جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص : قانون أعمال
الموسومة ب :

الآليات القانونية لمكافحة الإغراق التجاري

إعداد الطالبتين:
- لعريبي فاطمة الزهراء
- تونسي شريفة

إشراف الأستاذ:
د/ بوعمامة زكريا

لجنة المناقشة

الأستاذة د/ والي نادية.....رئيسا
الأستاذ: د/ بوعمامة زكريا.....مشرفا ومقررا
الأستاذ د/ لكحل صالح.....ممتحنا

تاريخ المناقشة 28-06-2022

إهـــــداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنهتدي لولا فضل الله علينا.

أهدي ثمرة هذا العمل إلى: من قال فيها تبارك وتعالى:

(وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا...) الآية 25 من سورة الإسراء

"والدتـــي" التي قامت بدور الأم والأب ومازالت تقدم لي الكثير ليس كمثلها شيء جنتي على الأرض، روحي التي خلقها الله في جسد آخر سبب وجودي في الحياة أدامها الله نعمة.

إلى من بذل وأعطى و تحمل وضحّى بكل شيء من أجل وصولي إلى هذه المرتبة أطال الله في عمره "أبـــي الغالي".

إلى إخوتي محبة ووفاءا، حفظهم الله ورعاهم...

إلى الروح التي عانقت روحي إلى كل عزيز ألمنا فراقه رحم الله موتى المسلمين . اللهم اجعل قبرهم روضة من رياض الجنة يا رب ...

اللهم ردنا إليك ردا جميلا.

وأخيرا أهدي هذا العمل إلى نفسي ليس أنانية مني، ولكن افتخارا لما وصلت إليه من خلال إنجازه، فاللهم نفسي بنفسي ولا حاجة لأحد.

شريـــفة

إهـــــداء

أهدي تخرجي لامرأة...

بين يديها كبرت، لمن سهرت يوم مرضت، وفرحت يوم فرحت، وحزنت أضعافا يوم حزنت، لمن تحملت كل شيء من أجلي، الركن الأساسي الذي شد ضعفي منذ ولدت، لامرأة لولا كتفها لما أكملت المسير، جنتي في الأرض وأعظم نعمة أنعمها الله علي، أطال الله في عمرها وألبسها ثوب الصحة والعافية "أمـــــــي حبيبتي"، إليك أهدي هذا العمل المتواضع ثمرة سنين الدراسة.

وأهدي تخرجي لرجل....

هو سندي، مأمني، وضلعي الثابت في هذه الحياة، للرجل الوحيد الذي يأخذ من نفسه ليعطيني ولا ينتظر مقابلا مني، لرجل قص لي من عمره ساعات بانتظاري أمام باب المدرسة والجامعة، وطريق الذهاب والعودة، حفظه الله "أبـــــــي الغالي"، إليك أهدي ثمرة جهد دام سبعة عشر سنة كاملة.

كما أهدي جهدي هذا... إلى كل ضغوط الدراسة وليالي السهر، إلى كل التعب الذي نال مني طيلة مساري الدراسي، إلى لذة الشعور بالنجاح وفرحة التخرج، أهدي تخرجي إلى نفسي، ثم لنفسي، ثم لنفسي، التي لم يرف لها جفن في سبيل الوصول إلى هذه المرتبة، فشكرا لله أولا ثم لنفســـي أخيرا.

"لإخوتـــي"... الذين أشد بهم أزري، حفظهم الله جميعا وأدامهم لي سندا.

فاطـــمة الزهـــراء

شكـــر وتقديـــر

بسم الله الرحمن الرحيم : (وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم) سورة إبراهيم الآية 07

نقدم أحر شكر وامتنان إلى من أوجدنا من العدم، وعلمنا ما لم نكن نعلم، الذي وهبنا نعمة العقل والعلم، ونشكره على فضله وتيسيره لنا من أجل إتمام هذا العمل، فاللهم لك الحمد حتى الرضا ولك الحمد إن رضيت

امتثالا لقول رسولنا الكريم صلى الله عليه سلم : " من صنع إليكم معروفا فكافئوه "، نود أن نقدم أسمى عبارات الشكر والعرفان لدكتورنا المشرف " بـــوعمـــامة زكـريـــا "، الذي لم يبخل علينا بالتوجيهات والنصائح، فلك منا أستاذنا الفاضل فائق عبارات التقدير والاحترام، ومن الله جزيل الثواب

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الكرام، الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة وتقييمها

في الأخير نسأل الله عزو جل أن يجعل هذا العمل المتواضع صدقة جارية ينتفع بها.

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

- الجات : الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية لسنة 1947.
- ج ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.
- د س ن : دون ذكر سنة النشر.
- ط : الطبعة.
- ص : الصفحة.
- ص.ص : من الصفحة، إلى الصفحة.

ثانيا : باللغة الإنجليزية

- GAAT : General Agreement On Tariffs And Trade.
- W.T.O : World Trade Organization.

مـــقـدمـــة

شهدت السياسات التجارية الدولية تطورات عديدة منذ أمد بعيد، وكانت أهم تلك التطورات ما عرفته الحقبة الأخيرة من القرن الماضي من ضرورة الالتزام بتحرير التجارة الخارجية، كون أن الانفتاح الاقتصادي ومبدأ النفاذ إلى الأسواق أصبح اليوم هو السمة الغالبة على الحياة الاقتصادية والتجارية في نطاقها المحلي والدولي. ومن أجل العمل بهذه الأسس يقتضي ذلك إزالة العديد من القيود والعقبات التي تقف أمام انسياب حركة التجارة بين الدول وحظر القيود التي من شأنها الحد من الواردات أو تقييد المنافسة الدولية، لذلك فقد عمدت الاتفاقيات الدولية إلى النص بشكل صريح على ضرورة رفع الحواجز الجمركية وتحديدا الرسوم المفروضة على السلع المستوردة[1].

في ذات السياق خلق الانفتاح الاقتصادي جوا من المنافسة بين كل من المصدرين والمنتجين المحليين، حيث أصبح كل منهم يسعى إلى احتكار الأسواق، ويعتبر ذلك أمرا طبيعيا باعتبار أن التجارة وقواعد دخول السوق تفرض بالضرورة وجود منافسة لتحقيق الأهداف المسطرة، أهمها النهوض بالاقتصاد الداخلي مع مراعاة مشروعية المنافسة. لكن قد يلجأ بعض التجار أو مجموعة معينة إلى تجاوز حدود هذه الممارسات التجارية المشروعة، لضمان تصدير حصتها في الأسواق التجارية الدولية باللجوء إلى وسائل الغش والتواطؤ وإساءة استعمال ما يمتلكونه من قوة اقتصادية لقتل المنافسة في السوق وإلحاق الضرر بالمتعاملين الاقتصاديين، بالتالي تهديد الاستقرار الاقتصادي للبلدان خاصة النامية منها، وكذا تعطيل حافز الإبداع والتطوير عن طريق اللجوء إلى ممارسات تجارية غير مشروعة، الأمر الذي يستوجب وضع الضوابط اللازمة لضمان حرية المنافسة، لأن ترك المنافسة دون ضوابط تحكمها يؤدي إلى نشوء الاحتكارات التي تسيطر على السوق[2].

[1]– عمار حبيب جهلول، الإغراق التجاري، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 04، عدد 02، 2011، ص 88.

[2]– أكرم محمد حسين، التنظيم القانوني للمنافسة التجارية في القانون العراقي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مجلد 30، عدد 02، 2015، ص 01.

حرص النظام الدولي التجاري متعدد الأطراف الذي تشرف على إعماله و تنفيذه المنظمة العالمية للتجارة على الدول، في العديد من مجالات التبادل الدولي التجاري على إرساء قواعد صارمة تضمن الشفافية في السياسات التجارية الوطنية من جهة، وخلو التبادل التجاري من الممارسات المشوهة للتجارة الدولية من جهة أخرى، تأسيسا على ذلك كان ميلاد الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة في عام 1947[1] بمثابة نظام عالمي جديد، حيث كان هدفها الأساسي هو تحرير التجارة الدولية ووضع القواعد التي تعمل على تنميتها بين الدول الأعضاء. وقد حظيت الاتفاقية بمكانة بارزة علاوة على اكتسابها لثقة غالبية الدول من خلال توسيع نطاقها، كما أحرزت "الجات" نجاحا لم تبلغه هيئات أخرى تتمتع بصفة المنظمة الدولية، حيت تحولت من مجرد اتفاق مؤقت لا يتمتع بالشخصية المعنوية إلى هيئة دولية استمرت لمدة 46 سنة، نظمت في هذه الفترة عدة جولات هدفها الأساسي هو التخفيضات الجمركية.

ليأتي بعد ذلك الخامس من شهر أبريل لعام 1994 الذي تم فيه التوقيع على اتفاقية مراكش لإنشاء منافسة التجارة العالمية[2]، حيث تلعب هذه الاخيرة الدور المحوري في تنظيم حركة الاقتصاد العالمي الجديد فقد تولت وضع العديد من الاتفاقيات التي تضمن معالجة القضايا التي تعيق حركة التجارة الدولية وتمس بقواعد السوق والمنافسة، من أبرزها اتفاقية مكافحة الإغراق.

لا مناص من القول أن سياسة الإغراق تعتبر من أهم المشاكل التي واجهت الكثير من دول العالم وأعاقت تطوير المعاملات التجارية، حيث يتسبب الإغراق في آثار سلبية عديدة فقد يؤدي إلى إغلاق المصانع المحلية وانخفاض طاقاتها الإنتاجية، بالتالي ارتفاع نسبة البطالة علاوة على تدميره للاقتصاد الوطني.

[1]– الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة لعام 1947، والتي تمت المصادقة عليها بتاريخ 30 أكتوبر 1947، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 01 جانفي 1948.

[2]– ياسر زعيب، اتفاقية الغات (بين النشأة والتطور والاهداف منافع ومخاطر) دراسة مقارنة مرفقة بالتعريف الحرفي للاتفاقية، دار الندى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص31.

عرفت السياسة التجارية منذ نشأة الجات وحتى جولة الأوروغواي عدة تطورات في مجال تنظيم مكافحة الإغراق، وفعلا راعت الاتفاقية مسألة الإغراق حيث توصلت مفاوضات جولة الأوروغواي إلى اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994[1]، وفي ظل احتدام الصراع التجاري واشتداد المنافسة بين الدول المتقدمة والدول النامية، سعت الجزائر إلى حماية المنتوج الوطني من المنافسة الخارجية المشروعة وغير المشروعة، وكدرجة ثانية للحد من التدفقات الهائلة للسلع الأجنبية للجزائر بالتالي الوقاية من مخاطر زيادة الواردات[2]، وهو ما جسده المشرع الجزائري حيث عمل على إدخال تعديلات قانونية على منظومته التجارية وفق ما تقتضيه القواعد القانونية للمنظمة.

ينصب اهتمام هذه الدراسة على ظاهرة الإغراق الذي يعد عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة والتي تؤدي إلى إلحاق أضرار بالسوق المحلي، حيث أن سعر المنتج المستورد يكون منخفضا على غير حقيقته مما يؤدي إلى صعوبة منافسته من قبل المنتوجات الأخرى خاصة الوطنية المثيلة، فضلا عما قد يؤدي إليه من سيطرة لاحقة على السوق المحلي تؤدي إلى رفع الأسعار، ومما لاشك فيه أن للدولة حق تجريم الأفعال المقيدة والمانعة من حرية المنافسة وإتاحة سبل المسؤولية المدنية للمتضررين منها، فضلا عن اتخاذ إجراءات تصحيحية ذات طبيعة جمركية لمواجهة التسعير المنخفض على غير الحقيقة للمنتجات المستوردة، ويطلق على هذه الإجراءات وصف " التدابير" لأنها تعد خروجا على مبدأ جواز عرقلة الدولة لانسياب تجارة الدول الأعضاء[3].

[1]– اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994 أو اتفاقية مكافحة الإغراق لعام 1994، الموقع عليه في مدينة مراكش من 14 الى 16 أفريل لعام 1994، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1 جانفي 1995.

[2]– بوعمامة زكريا، الحماية القانونية للمنتوج الوطني من غير المحروقات وحرية التجارة الخارجية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2018، ص 46.

[3]– وسام محمد الحاج علي، الاغراق التجاري في ضوء التشريع القطري والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2022، ص02.

بالاطلاع على الفكرة العامة للإغراق التجاري، نجد أنه يكتسي قدر كبير من الأهمية القانونية والاقتصادية بالنسبة للمنتجين المحليين على وجه الخصوص والاقتصاد الوطني بشكل عام. وتتجلى أهمية الموضوع في كون أن معظم الدراسات الأكاديمية لم تتطرق إليه خصوصا في الجزائر، إذ نجد فقط القلة القليلة التي تطرقت إليه، كما تتمثل أهميته في كونه موضوع أصبح حديث الساعة وانتشر بشكل كبير في الآونة الأخيرة، لذا سنتناول في هذا الموضوع الخصوصية التي يتميز بها والآليات المكرسة من أجل ضمان الحماية القانونية ضد الممارسات غير المشروعة.

أما عن أسباب اختيار الموضوع فهي تتنوع بين أسباب ذاتية تتمثل في الميول الشخصي لموضوع الدراسة، إضافة إلى أنه يبقى من المواضيع التي تستهوي الاهتمام في البحث في طياته والكشف عن خباياه، باعتباره موضوع يلامس العصر، من جهة أخرى هناك أسباب موضوعية ترجع إلى قلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة في نطاق هذا الموضوع، الذي وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة التي يحظى بها إلا أنه لاحظنا ندرة المراجع التي تطرقت إليه، بحيث وإن وجدت تكون عبارة عن تكرار لفكرة واحدة، كما يعتبر من المواضيع التي تطرح العديد من الإشكالات خاصة فيما يتعلق بتدابير و إجراءات مكافحة الإغراق التجاري.

من هذا المنطلق تم طرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية الآليات القانونية المقررة للدول في مكافحة ظاهرة الإغراق باعتبارها من الممارسات التجارية غير المشروعة والماسة بالمنافسة التجارية الدولية ؟.**

للإجابة على هذا التساؤل المطروح وإثرائه، قمنا بالاعتماد على المنهج الوصفي بذكر كل ما يحدد مفهوم ومضمون الإغراق، وتبيان مختلف أنواعه وخصائصه، وتمييزه عن بقية الظواهر الأخرى المشابهة له. كما اعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية المشكلة لمختلف الأحكام والتدابير لمكافحة الإغراق التجاري، سواءا النصوص التي جاء بها المشرع الجزائري أو الأحكام الواردة في اتفاقية مكافحة الإغراق.

سنحاول قدر المستطاع الإجابة على الإشكالية التي يطرحها موضوع البحث وذلك من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار الموضوعي لمكافحة الإغراق التجاري، يحتوي على مبحثين الأول مدخل مفاهيمي للإغراق التجاري، أما المبحث الثاني فيتحدث عن الأسس الموضوعية التي يتحقق من خلالها هذا الإغراق. أما بالنسبة للفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان الإطار الإجرائي لمكافحة الإغراق التجاري، ينقسم بدوره إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى الإطار الإجرائي الأولي لمكافحة الإغراق التجاري، أما المبحث الثاني فقد خصصناه للإطار الإجرائي النهائي لمكافحة الإغراق التجاري. وفي الأخير خلصنا إلى خاتمة متضمنة ما رأيناه مناسبا من نتائج وتوصيات أنهينا بها هذه الدراسة.

الفصل الأول

الإطار الموضوعي لمكافحة الإغراق التجاري

تمهيد وتقسيم

عرفت الحركة الصناعية تطورا ملحوظا في القرن التاسع عشر، وتوسعت المعاملات التجارية والمالية، التي تهدف بشكل أساسي إلى زيادة الإنتاج وتعظيم الأرباح، ومع انتشار حرية التجارة ازدادت المؤسسات المنافسة إلى الحد الذي أخذ شكلا فوضويا، وانتشرت ظاهرة الإغراق في الأسواق بشكل كبير ومتسارع، وهذا الأخير يتنافى مع منطق حرية التجارة التي سعت منظمة التجارة العالمية إلى محاربتها نظرا لكونه يؤثر بشكل سلبي على اقتصاديات الدول.

لذلك كان لابد من تنظيم قانوني لمكافحة الإغراق التجاري ومواجهة الأضرار الناجمة عنه، من خلال تعويض المتضررين من هذا الإغراق، الأمر الذي سنتناوله في هذا الفصل الذي ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين، حيث قمنا في المبحث الأول بإعطاء نظرة شاملة عن مفهوم الإغراق التجاري، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى الأسس الموضوعية التي تتحقق من خلالها الظاهرة الإغراقية.

المبحث الأول :

مدخل مفاهيمي للإغراق التجاري

يعد الإغراق التجاري أحد نتائج المنافسة العالمية غير المشروعة، فالدول المتقدمة صناعيا لا تراعي ظروف الدول النامية، حيث تغرق أسواقها بمنتجاتها المختلفة وبأسعار في متناول الجميع، وهذا ما يؤثر سلبا على اقتصاد الدول المستوردة، لذلك فإن الاتفاقية العامة للتعريفات " الجات " لسنة 1947 ومن خلال المادة السادسة تكفلت في إطار المبادئ العامة لتحرير التبادل التجاري السلعي بمكافحة الإغراق غير المشروع للسلع الأجنبية في أسواق الدول المستوردة.

وقد ارتأينا في هذا المبحث دراسة ماهية الإغراق التجاري من خلال بيان تعريفه وذكر أهم خصائصه وأنواعه **(المطلب الأول)**، كما قمنا بتمييزه عن مختلف الظواهر التجارية الأخرى المشابهة **(المطلب الثاني)**، ثم بيان آثاره **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول:

مفهوم الإغراق التجاري

يعرف الإغراق بأنه إحدى الممارسات الاحتكارية الدولية، ويمثل عادة التمييزي الدولي، إذ يقوم المصدر بتخفيض أسعار صادراته في الأسواق الأجنبية عن الأسعار السائدة في السوق الوطنية وذلك بقصد امتلاك أكبر نصيب ممكن من هذه الأسواق الأجنبية[1]. لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الإغراق التجاري **(الفرع الأول)**، إضافة إلى بيان خصائصه **(الفرع الثاني)**، ثم ذكر مختلف أنواعه **(الفرع الثالث)**.

[1]– كاروان أحمد حمه صالح، الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 28.

الفرع الأول :

تعريف الإغراق التجاري

إن دراسة أي ظاهرة من الظواهر يتطلب ضرورة الإلمام بمفهومها، لهذا فإنه من الضروري التعرف على ظاهرة الإغراق من جوانب مختلفة، بالتالي فإنه ومن أجل تطبيق سليم وعادل لقوانين مكافحة الإغراق يستوجب ذلك تسليط الضوء أولا على مصطلح الإغراق وضرورة الإلمام بمختلف مفاهيمه، بهدف التوصل إلى دراسة متكاملة عن هذه الظاهرة. وعليه فإن مفاهيم الإغراق تتنوع بين التعريف اللغوي **(أولا)**، والتعريف الاقتصادي **(ثانيا)**،علاوة على تعريفه وفقا لاتفاقية الجات **(ثالثا)**.

أولا : تعريف الإغراق لغة

الغين والراء والقاف أصل واحد صحيح يدل على انتهاء في شيء ببلغ أقصاه، والغرق الرسوب في الماء ، ويشبه الذي ركبه الدين وغمرته البلايا ، يقال : رجل غرِق وغريق ، وقد غرق غرقا وهو غارق والجمع غرقى والغرق الذي غلبه الدين ، والمغرق : الذي أغرقه قوم فطردوه وهو هارب عجلان، و أغرقه الناس : كثروا عليه فغلبوه، كما يقال : أغرقَ في الشيء : إذا جاوز الحد وبالغ [1].

ثانيا : التعريف الاقتصادي لظاهرة الإغراق

اختلفت تعبيرات الاقتصاديين في تعريفهم للإغراق ، حيث تبنوا معيارين لحدوثه :

المعيار الأول : وهو البيع بأقل من سعر السوق المصدرة.

المعيار الثاني : أن يكون سعر التصدير أقل من سعر التكلفة.

[1]– ياسر بن ابراهيم بن محمد الخضيري ، الإغراق التجاري ، دراسة فقهية مقارنة ، مجلة الفقهية السعودية ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السعودية ، د س ن ، ص 273.

فمنهم من أخذ بالمعيار الأول وبناء عليه كان تعريفه للإغراق مبنيا على ذلك المعيار ومنهم من أخذ بالمعيار الثاني وبنى تعريفه للإغراق على ذلك المعيار، ومنهم من أخذ بكلا المعياريين وبنى تعريفه للإغراق على الأخذ بهما معا[1]. ولذلك نجد تعاريف اقتصادية أخرى حيث يستعمل مصطلح الإغراق "Dumping"، ليدل على معاني مختلفة منها أنه سياسة بيع المنتج في سوق التصدير بسعر أقل من تكلفة إنتاجه، كما هناك من يرى الإغراق هو كل منافسة تهدد المنتوج المحلي أو تجبره على تخفيض أسعاره [2].

يرى جانب من الاقتصاديين أن ظاهرة الإغراق ناتجة عن الفساد العالمي للسلع وبكميات كبيرة في الدول المنتجة مما يجبرها على تصديرها إلى الأسواق الخارجية بأسعار أقل من سعرها التجاري العالمي [3]، كما يرى البعض أنه لمعرفة ظاهرة الإغراق يجب أن تكون لدى المصدر المغرق نية القضاء على منافسه ، أو على الأقل إجبارهم على الدخول معه في اتفاق احتكاري [4].

ثالثا : تعريف الإغراق في الاتفاقيات الدولية (GATT)

عرفته المادة الثانية من اتفاق مكافحة الإغراق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994 : " يعد منتج ما منتجا مغرقا إذا أدخل إلى سوق بلد آخر بسعر يقل عن قيمته العادية إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك في البلد المصدر " .

[1]– محمد محمد الغزالي، مشكلة الإغراق، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، ط 1 ، 2007 ، ص.ص 16–17.

[2]– أمل محمد شلبي ، الحد من آليات الاحتكار ، منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 27 .

[3]– كاروان أحمد حمه صالح ، مرجع سابق ، ص 29.

[4]– خالد محمد الجمعة ، مكافحة الإغراق وفقا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، 2000، ص 104 .

نرى من خلال هذه التعاريف المختلفة للإغراق ، هو أنما تباينت في اعتماد المعيار الذي به يعرف ، ولذلك فإن من الأولى اعتماد تركيب لهذه المعايير لمنع الإفلات من المسؤولية عن أضرار الإغراق ، ومن هنا فإن أكمل التعاريف هو الذي يجمع بين معياري سعر التكلفة ومعيار السعر المعتاد (القيمة العادية).

بذلك يكون تعريف الإغراق هو بيع المنتج بسعر أقل من التكلفة أو من السعر المعتاد بما يهدد أو يحقق أضرارا جسيمة بالمنتجات المشابهة في السوق المستوردة [1].

الفرع الثاني :

خصائص الإغراق التجاري

انطلاقا من المفاهيم التي رصدها الفقه للإحاطة بظاهرة الإغراق في بعدها القانوني والفني ، وتأثيرها البالغ على اقتصاد الدولة المستوردة من جهة ، وعلى المنافسة التجارية في طابعها الدولي من جهة أخرى، وتهديدها لاستقرار قواعد ومبادئ النظام الدولي التجاري متعدد الأطراف الذي أرسته المنظمة العالمية للتجارة، علاوة على تشجيع الدول نحو العودة إلى سياسات الحماية التجارية من خلال زيادة قيم الرسوم الجمركية ، تتضح بالضرورة الخصائص المميزة لهذا السلوك التجاري [2]، وهو ما ستنطرق إليه من خلال التعرض لأهم خصائصه.

- الإغراق التجاري ذو صلة وثيقة بالمنافسة السعرية : حيث تعمل المؤسسة المصدرة على تخفيض الأسعار إلى مستوى أدنى من التكاليف من أجل الإضرار أو القضاء على المنافسين في البلد المستورد .[3]

[1]– بن عطية لخضر ، الضمانات القانونية لمكافحة الإغراق في ظل المنظمة العالمية للتجارة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ، 2012–2013 ، ص 32 .

[2]– حميد فلاح ، مكافحة الإغراق بين اتفاقية تحرير التجارة العالمية وقواعد القانون الدولي ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة ، عدد 1 ، لسنة 2020 ، ص 40 .

[3] – قادري لطفي محمد صالح، أثر الإغراق على المنافسة في التجارة الدولية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة ورقلة ، عدد 14 ، سنة 2016 ، ص 10 .

- الإغراق التجاري يعتمد أساسا على المعاملات التجارية : ويكون تحديدا في قطاع السلع الذي يعتبر من أهم القطاعات التي ترتكز عليها العلاقات الدولية التجارية كما يتصل بجانب مهم يحرك الاعتماد الدولي المتبادل وهو جانب الأعمال.
- ظاهرة الإغراق التجاري لا حدودية : بمعنى أنها تتخطى حدود الدولة المصدرة إلى إقليم الدولة المستوردة ، مما يؤدي إلى تدخل القواعد والمبادئ الدولية وتحديد أحكام اتفاق مكافحة الإغراق التجاري غير المشروع.
- الإغراق ذو بعد فني : حيث يعتمد أساسا على تحقين المتعامل الأجنبي في البلد المصدر للأسعار وبشكل تعسفي في البلد المستوردة ويعبر عن هذا السلوك من الناحية التجارية بالتسعير الضار، ومن آثار ذلك أن لا تستطيع المؤسسات التي تنتح نفس المنتج في البلد المستورد منافسة المنتج الأجنبي، ليس بسبب خصائصه المتعلقة بالجودة مثلا، بل بالنظر إلى سعره المتدني في السوق الوطنية مما يؤدي في الغالب إلى إقبال المستهلك على المنتج الأجنبي وخسارة المتعامل الوطني لقاعدته الاستهلاكية[1].

الفرع الثالث :

أنواع الإغراق التجاري

يظهر من خلال المعاملات التجارية أن سياسة الإغراق تأتي بأصناف و أنواع عديدة، لذلك وجب علينا تحديد النوع المعني بالمكافحة الأمر الذي سنحاول التطرق إليه فيما يلي :

أولا: الإغراق العارض أو الطارئ

يكون هذا النوع من الإغراق في ضرورة طارئة وخاصة ، أنه لا يمتد لوقت طويل فهو ينتهي بانتهاء الموسم حيث يتخلص من فائض الإنتاج بتصديرها إلى الخارج كي لا يضطروا

[1]– حميد فلاح ، مرجع سابق ، ص 40 .

إلى خفض أسعارهم في الداخل [1]، وهو في هذه الصورة يشبه تصفية المبيعات التي تجريها المحلات التجارية في نهاية فصول السنة ، ونظرا للطبيعة المؤقتة لهذا النوع فإنه ينتهي قبل ان يجذب الانتباه إليه كما أن أثره غالبا ما يكون محدودا.

فالدافع الرئيسي إذا لحدوث هذا النوع من الإغراق هو : وجود فائض في الإنتاج نتج عن خطأ في تقدير الطلب، أو عن خال كساد أدت إلى قلة تصريف المنتج وركوده مما يهدد بفساد او انخفاض أسعاره ، ويزيد من تكاليفه لطول مدة حفظه ، والترويج له بالدعاية ، وغير ذلك ، مما يدفع إلى محاولو بيع هذا الإنتاج عن طريق تخفيض أسعاره ولو وصل الأمر إلى حد بيعه بأقل من تكلفته ، وعندما ينتهي المعروض من هذا المنتح ينتهي حالة الإغراق ، فهي مرتبطة بالتخلص الذي لم تستوعبه السوق المحلية [2].

ثانيا: الإغراق المؤقت

يحدث عادة نتيجة لحالات الكساد أو الأزمات الاقتصادية ، فيسعى المغرق إلى تحقيق هدف تنافسي محدد يخفض أسعار المنتج لفترة زمنية قصيرة ، إما لفتخ أسواق أجنبية جديدة أو للقضاء على منافسة طارئة او للحيلولة ، ونشوء مشروعات منافسة جديدة ، لذا يطلق عليه الإغراق الهجومي Predatory Dumping [3].

يتمثل الإغراق المؤقت Occasionnel Dumping في الإغراق الذي ينتهي ويختفي بعد تحقيق الغرض المنشأ من أجله على أن أمثلته كثيرة ومتعددة يمكن ذكر أهمها فيما يلي ؛ الخفض المؤقت لأسعار البيع بقصد فتح سوق أجنبية ، الخفض المؤقت لأسعار البيع لأجل

[1]– إياد عصام الحطاب، مكافحة الإغراق التجاري، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص.ص 59-60 .

[2]– محمد محمد الغزالي ، مرجع سابق ، ص 68 .

[3]– عبد الهادي محمد الغامدي، الإغراق التجاري في ضوء أحكام النظام الموحد لمكافحة الإغراق بدول مجلس التعاون الخليجي واتفاق مكافحة الإغراق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الملك عبد العزيز، عدد 62، 2012، ص 79.

تهديد منافس ما بالقضاء على بضاعته حتى يضطر إلى الاستسلام لأمر المغرق وشروطه ، ومن ثم الاتفاق معه.

ثالثا: الإغراق الدائم او المستمر Persistent or Permanent dumping

الإغراق الدائم أو المستمر هو إغراق طويل الأجل ، ومنظم وفق سياسة ومقررة ، ومعتمد من قبل ممارسيه فيكون بشكل متواصل كوسيلة استراتيجية لاختراق أسواق التصدير على المدى البعيد والاستحواذ عليها لفرض أسعار احتكارية ، ولا يتأتى هذا النوع من الإغراق إلا بوجود وضع احتكاري في السوق المحلي للمغرق ، ليتمكن من فرض سياسة تمييز سعري بالبيع بسعر منخفض في الأسواق الأجنبية يعوضها البيع بسعر مرتفع في السوق المحلية [1]،

لكن في المقابل يواجه هذا المنتج منافسة شديدة في السوق الأجنبية ، وبالتالي يعتمد هذا الاحتكار على وجود حماية لتخفيض حدة المنافسة الدولية ، فالحواجز الجمركية تولد الاحتكار والاحتكار يولد الإغراق [2].

المطلب الثاني :

تمييز الإغراق التجاري عن الظواهر التجارية الأخرى

بعد ان تطرقنا إلى مفهوم الإغراق وقلنا بأنه أحد الممارسات الضارة بالتجارة الدولية الغير مشروعة ، وجب أن نقوم بتمييزه عن مختلف الظواهر التجارية التي يتشابه ويختلف معها ، وهذا ما سنعرفه من خلال هذا المطلب من خلال تمييزه عن الاحتكار **(الفرع الأول)** ، وكذا التسعير الضار **(الفرع الثاني)**، و البيع بالخسارة **(الفرع الثالث)** .

[1]– عبد الهادي محمد الغامدي ، مرجع سابق ، ص81.

[2]– مشيب بن سعيد آل عامر القحطاني، مفهوم الإغراق، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة " الجات 1947 "، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد الثالث عشر، جوان 2015، ص 74.

الفرع الأول :

تمييز الإغراق التجاري عن الاحتكار

يهدف الاحتكار يهدف إلى القضاء على المنافسين الموجودين في سوق معين ، ومنع دخول منافسين جدد محتملين إليه بوضع عراقيل تحد من منافستهم لهذا المحتكر، ويعرف الاحتكار بأنه :" جمع ما يحتاج إليه الناس من سلع او منفعة أو عمل او خدمة أو غير ذلك وفي أي وقت كان ، ثم عدم القيام ببيعها او تقديم منفعة حتى تأتي أوقات او ظروف تقل فيها المعروضات أو تنعدم في السوق ، بغرض التحكم في سعرها كما يشاء أو رفع أرقام مبيعاتها والوصول إلى أكبر ربح واستفادة ممكنة " [1].

بمقارنة هذه الظاهرة مع مفهوم الإغراق السابق ذكره، نجد أن كلاهما يتم بيع المنتجات او الخدمات بأقل من تكلفتها او بأقل من سعر السوق، وبأن كليهما ممارسة غير عادلة وغير مقبولة، ولكليهما آثار سلبية على السوق والمنافسين حيث يهدفان إلى القضاء على المنافسين وطردهم، كما يتفقان حول الحكم الشرعي الناهي عنهما لوجوب دفع الضرر، إلا أنه رغم نقاط الاتفاق بينهما إلا أن هناك اختلافات جوهرية: [2]

الإغراق يكون في حالة التجارة الدولية وفيها يتم بيع السلعة إما بأقل من أسعارها في البلد المصدر، أو بأقل من تكلفتها، ولكن الاحتكار يكون غالبا في السوق المحلية ، وأحيانا في السوق الخارجية، أي أن الاحتكار هو نفسه الإغراق المحلي والاحتكار غالبا لا يكون إلا بأقل من التكلفة، ويتم تنظيمه وضبطه ومكافحته بآليات مكرسة دوليا وداخليا لمساسه بالتجارة الدولية أما الاحتكار فإن مجال مكافحته يبقى ضمن القواعد القانونية الداخلية لمكافحة، المنافسة غير المشروعة، أو مكافحة الممارسات الضارة بالتجارة [3].

[1]– بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص 39.

[2]– كاروان أحمد حمه صالح، مرجع سابق، ص 63.

[3] – أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص 116.

الفرع الثاني :

تمييز الإغراق عن التسعير الضار

يقصد بالتسعير الضار بيع السلع في السوق المحلية بأقل من قيمة التكلفة بغرض إجبار المنافسين على الخروج من السوق، ثم العودة إلى بيعها بأسعار احتكارية، وقد سمي بهذا الاسم لكونه يلحق ضررا كبيرا بالاقتصاد المحلي، وبمن يمارس ضده هذا الإغراق [1]. كل منهما يدخل في إطار المنافسة الجائزة وغير العادلة في التجارة، وكل منهما يؤدي إلى آثار سلبية خطيرة على اقتصاديات الدول والأسواق والمنافسين المتضررين.

هدف كل منهما في الغالب هو القضاء على المنافسة والمنافسين وطردهم من مجال الإنتاج، أو الإضرار بهم، أو إجبارهم على الاتفاق مع من يريد احتكار السوق، ونظرا لاتحاد الآثار الضارة التي تنتج عن كل منهما فغالبا ما ينطق الحكم الشرعي لكل منهما على الآخر، لأن ضررهما غالبا متفق وعلة النهي عنهما واحدة وهي وجوب دفع الضرر[2].

لكنهما يختلفان في النطاق الجغرافي، فالإغراق إذا أطلق عند الاقتصاديين فإنه ينصرف إلى الإغراق الذي يخصل على المستوى الدولي، أو التجارة الدولية، يختلف التسعير الضاري الذي يحصل في السوق المحلي خاصة، ولا يسمى إغراق إلا بالتخصيص، فيقال الإغراق الداخلي أو المحلي. كما أن الإغراق الدولي أعم من حيث أنه قد يكون بالبيع بأقل من التكلفة أو بأقل من سعر السوق، أما التسعير الضاري فلا يكون بالبيع بأقل من التكلفة[3].

[1]– ياسر بن ابراهيم بن محمد الخضيري، مرجع سابق، ص 278.

[2]– محمد محمد الغزالي ، مرجع سابق ، ص 94 .

[3]– ياسر بن إبراهيم بن محمد الخضيري ، المرجع السابق ، ص 278 .

الفرع الثالث :

تمييز الإغراق عن البيع بالخسارة

يقصد بالبيع بالخسارة في السوق التجارية أن يقوم المنتج ببيع السلعة بأقل من أسعار السلع المشابهة لها في السوق، والهدف من ذلك جعل الفرق بين الأسعار واضحا لدى المستهلكين، وذلك لتحقيق فوائد تجارية كجذب المستهلكين ، والاحتفاظ بهم[1]، ويكون مؤقت لأغراض معينة. ويتفق هذا المصطلح مع الإغراق في أن كلا منهما يدخل في إطار بيع المنتجات بأسعار أقل من أسعار السوق العادية، ويتفقان أحيانا في الهدف منهما الحاجة إلى توفير سيولة نقدية عاجلة، أو تصريف فائض في الإنتاج ، ونحو ذلك [2].

أما نقاط الاختلاف فتكمن في كون أن الإغراق في غالب الأحيان يكون هدفه الوصول إلى احتكار السوق بطرد المتنافسين والإضرار بهم ، بينما في البيع بالخسارة فإن هذا الهدف يكون منشودا فعنده الطريقة لا تحقق الاحتكار حيث أن الغالب في ممارسته هو الحصول على هدف أبسط بكثير من الاحتكار كالحصول على السيولة النقدية.

من حيث الآليات القانونية لضبط هذه الممارسات فالإغراق بما أنه ليس بالأسواق الدولية فإن تنظيمه كان بموجب اتفاقيات دولية، أما آليات ضبط حرق الأسعار فتكون في الغالب محل ضبط من التشريعات الداخلية في الدول المختلفة، وقد نضمها المشرع الجزائري بموجب المادة 12 من قانون المنافسة [3] ، وقانون 04-02 [4].

---

[1]- رشا محمد صالح الجبوري، التنظيم القانوني للإغراق التجاري في ضوء التشريع الأردني ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط 2017 ، ص 20 .

[2]- كاروان أحمد حمه صالح، مرجع سابق، ص 59.

[3]- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 43 ، الصادرة في 20 جويلية 2003 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 ماي 2008 ، ج ر ، عدد 36 ، صادرة في 02 جوان 2008 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج ر ، عدد 46 ، صادرة في 18 أوت 2010.

[4]- قانون رقم 04-02 ، مؤرخ في 23 جوان 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر ، عدد 41 الصادرة في 27 جوان 2004 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.

الإغراق يكون في حالة التجارة الدولية، أما عند حدوثه في السوق المحلية فيكون في صورة التسعير الضار، أما البيع بالخسارة فلا يحدث إلا في مستوى السوق المحلية. ولعل أهم اختلاف يكمن في آثار كل منهما، فالإغراق يتسبب في آثار عديدة، تضر كثيرا بالسوق ومتعالميه من المنتجين وتجار وحتى المستهلكين مما يعود بالضرر على الاقتصاد ككل، أما آثار البيع بالخسارة الضارة فتكون نسبية ومحصورة في الغالب بالبائع الذي يتكبد الخسارة [1].

المطلب الثالث :

آثار الإغراق التجاري

ظاهرة الإغراق التجاري هي إحدى صور المنافسة غير المشروعة التي تمتد آثارها إلى الدول المستوردة والدول المصدرة على السواء، وهذه الآثار قد تكون أحيانا إيجابية وأحيانا أرى سلبية، وهذا ما سنتعرف عليه خلال هذا المطلب، وقد ارتأينا تقسيمه إلى قسمين حيث سنتطرق إلى الآثار الإيجابية للإغراق التجاري على المصدر **(الفرع الأول)**، وأيضا الآثار السلبية على المستورد **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول :

الآثار الإيجابية للإغراق التجاري على المصدر

تترتب على ظاهرة الإغراق التجاري آثار إيجابية بالنسبة لمن يقوم بهذه المعاملة وهو المصدر، وهي كالآتي :

[1]– بن عطية لخضر ، مرجع سابق، ص 42.

أولا : الأثر السعري للإغراق على المصدر المغرق

يطبق المصدر المغرق إجراء التمييز السعري حيث يخضع المنتوج محل الإغراق إلى البيع بسعرين محلي مرتفع وآخر أقل أخفض ثمنا في السوق المستوردة على شرط أن يكون المغرق هو نفسه المنتج للسلعة ، وألا تتجاوز تكاليف الاحتفاظ بالسوق المحتكرة باهضة [1].

1- الإعانات والدعم :

بموجب هذا السبيل تقدم الدولة اعانات إلى منتجيها تعوضهم عن الخسارة التي تلحق بهم جراء بيع منتوجاتهم في الأسواق الخارجية بأسعار أقل من السعر السائد في هذه الأسواق [2].

2- تحميل المستهلك الوطني تكاليف الإغراق :

يتضرر المستهلك الوطني (مواطني الدولة صاحبة منشأ المنتوج المغرق)، ويتحمل تكاليف الإغراق في السوق الخارجية بحيث يشتري سلعة وطنية محلية بأغلى ثمن مما هي عليه في السوق الخارجية ، مما ينقص من رفاهيته، وكذلك فإنه في حالة إغراق السوق المستوردة بمادة أولية لإنتاج سلعة معينة تنافس بها نفس السلعة في البلد المصدرة ، نظرا لقلة تكاليفها مقارنة مع البلد المصدر لها [3].

ثانيا: نمو إنتاج دولة المغرق بتأثير الإغراق

يهدف المصدر خلال قيامه بعملية بيع المنتجات المستوردة إلى تحقيق نتائج شخصية وأخرى تعكس على إنتاج دولته ، فأهم أثر هو التخلص من الفائض الإنتاجي فيها لما فيه من

[1]- بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص 133 .

[2]- محمد محمد الغزالي ، مرجع سابق ، ص 117 .

[3]- محمد صالح الشيخ ، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية في الدول النامية ، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المجلد 4، 2014، ص.ص 13-27.

خسائر بدلا من تراكمه وزيادة تكاليف تخزينه أو تعرضه للتلف ، كما أن عدم تصريف وتسويق الإنتاج لمدة طويلة بمثابة تجميد رؤوس الأموال المصروف عليه [1].

ثالثا: المحصلة الإيجابية للإغراق على تسويق المنتج الإغراقي واستثماره

من الآثار الإيجابية لممارسة سياسة الإغراق اكتساب أسواق جديدة ، وزيادة الحصة السوقية للمنتج فبعد أن يتمكن المغرق من القضاء على المنافسة ويصبح في مركز احتكاري فإنه يخلو له السوق من منافسيه، ويصبح هو المتحكم في العرض وتحديد السعر معوضا ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب في مدة الإغراق [2]، فاكتساب أسواق جديدة ينتح عنها أرباح عالية وتجعل المنتج الحالي يتمسك بالبقاء في هذا المجال وتدفع غيره من الأجانب إلى الاستثمار في هذا المجال .

الفرع الثاني :

الآثار السلبية للإغراق على المستورد (المغرق)

تنتج عن أي ظاهرة آثار إيجابية وآثار سلبية، وللإغراق التجاري العديد من الآثار السلبية تنجم عنها الكثير من الأضرار، تتجسد أساسا في الاثار الاقتصادية السلبية على المغرق **(أولا)**، والاثار السلبية الاجتماعية **(ثانيا)**.

أولا : الآثار الاقتصادية السلبية على المغرق (المستورد)

تتمثل الآثار الاقتصادية السلبية فيما يلي :

1- التراجع السعري للمغرق (المستورد) :

يعتبر السعر " بارومتر " الإنتاج في أي دولة وبه يتحدد حجمه ، فانخفاضه دال على أن الموجود من الإنتاج والعرض في السوق يفوق طلب المستهلك ، وارتفاعه يعمي ندرة ذلك

[1]- بن عطية لخضر ، مرجع سابق ، ص 138.

[2]- محمد محمد الغزالي ، مرجع سابق ، ص 117.

الإنتاج ، وعدم كفايته للطلب ، ويتم تحديد السعر في السوق حسب معطيات النظام الاقتصادي المنتهج [1]ويتركز أثر الإغراق على الأسعار في النقاط التالية :

- **الإغراق السعري:** ويقصد به مقدرا انخفاض سعر بيع المنتج المستورد محل التحقيق في السوق المحلي عن سعر بيع المنتج الممثِل المحلي الذي تنتجه الصناعة المحلية.
- **التخفيض السعري:** وهو عبارة عن مقدار الانخفاض في أسعار بيع المنتج المحلي نتيجة دخول الواردات بأسعار منخفضة.
- **منع الأسعار المحلية من الزيادة:** ويقصد بذلك عدم حدوث الزيادة في الأسعار التي كان من الممكن أن تحدث لولا وجود هذه الواردات المغرقة أي لولا حدوث الإغراق. [2]

2- المساس بالنظام التسويقي للمغرق :

يسعى اي منتج تسويق إنتاجه لتحقيق الربح واستمرارية مشروعه ، هذا الأخير الذي يقاس نجاحه من عدة جوانب تمثل المبيعات وحجم حصة الإنتاج في التسويق داخل السوق وما في مخزونه ، ويؤثر الإغراق على النظام التسويقي من خلال :

- المساس بنسبة المبيعات وتراجعها.
- تقليص الحصة السوقية للمنتج المحلي.
- خسارة المخزون المحلي. [3]

3- سلبيات الإغراق على إنتاج واستثمار المغرق :

يظهر الإغراق نتائج سلبية على المغرق في مجالات تخص المنتج المحلي وتتعداه إلى دولته بشكل عام، لما بينهما من ترابط في المجال الاقتصادي ومن هذه الجوانب تراجع الإنتاج والاستثمار.

[1]- بن عطية لخضر ، مرجع ، ص 141.

[2]- محمد محمد الغزالي ، مرجع سابق ، ص.ص 123-126.

[3] - قادري لطفي محمد الصالح، مرجع سابق، ص.ص 53-54.

- **تراجع الإنتاج :**

يمثل الإنتاج في المفاهيم الاقتصادية وثلاثة عناصر أولها عملية خلق المنافع وزيادتها ، وهذا المسمى " بالإنتاج " ، وثانيهما هو مدى الكفاءة في استغلال الموارد المتوفرة في هذه العملية وتسمى " بالإنتاجية "، والعنصر الثالث هو التحقيق من استخدام كافة الطاقات الإنتاجية استخداما أمثل وعقلاني وهو المسمى " بالطاقات المستقلة " فهو بهذا يقوم على ثلاثة عناصر تؤثر الممارسات الإغراقية عليها إما بتوقيف عملها أو خفضه لمستويات خطيرة ، يمكن أن تدخل المشروع حالة الخسارة ، كما يمكن ان يعوق نموها، وقد تصدى اتفاق مكافحة لهذا وأعطى الحق لسلطات التحقيق دراسة مدى التأثير عليها[1]

- **انحصار الاستثمار:**

يعرف الاستثمار بأنه " استخدام المدخرات في تكوين رأس مال جديد ، او استثمار صافي لزيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع أو المحافظة عليها "، وهو يلعب دورا هاما في تمويل التنمية الاقتصادية ، وللمشروع الاستثماري عناصر إن تحققت بالإيجاب فذلك دليل على نجاحه والعكس بالعكس ، وإن لم تتحقق أركان تقييمها سلبيا فالمشروع فاشل، وهذه العناصر هي العائد الاستثماري والأرباح والتدفق النقدي والقدرة على تجميع رؤوس الأموال ، وكل منها يتأثر جراء ممارسات الإغراق ضد منتجات المشروع [2].

ثانيا : الآثار السلبية الاجتماعية للإغراق على المستورد

كما رأينا سابقا ان الإغراق يمس بصورة واضحة وسلبية الجانب الاقتصادي وهذا من شأنه التأثير على الجانب الاجتماعي.

[1]– بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص 148.

[2]– محمد محمد الغزالي، مرجع سابق، ص 153.

1- التأثير السلبي على مستوى العمالة المحلية :

تعمل السياسة العامة الموجهة للنشاط الاقتصادي في الدولة إلى تحقيق أعلى مستويات الرفاهية للأفراد، فأي مشروع استثماري مهما كان هدفه فإنه يرتب منافع اجتماعية مثل زيادة القيمة المضافة القومية وغيرها من خلق فرص العمل[1]، ويرتبط تأثير الإغراق على العمالة في مجتمعنا مع تأثيره على الإنتاج والاستثمار، فالكل مترابط في العملية الاقتصادية، فالمساس بمستوى الإنتاج بتوقيفه أو خفضه أو حتى تثبيته سيمس حتما بعملية التوظيف في هذه المشاريع الإنتاجية والمشاريع المرتبطة بها ، وكذلك بالنسبة للاستثمار، حيث أن المساس السلبي به بخفضه وتثبيته ستمس بمستوى العمالة وفرصها الجديدة.[2]

2- أثر الإغراق على التنمية الاجتماعية :

تتكون التنمية الاجتماعية من عدة عناصر هي عبارة عن مجموعة من الخدمات التي يجب على والي الأمر وأفراد المجتمع كله التعاون فيما بينهم للقيام بها على أكمل وجه ، حتى تعطي عائدها في شكل تنمية اقتصادية وتقدم ورفاهية اقتصادية واجتماعية لكل أفراد المجتمع ، وأهم هذه الخدمات ما يلي : تنمية العلوم والمعارف ، خدمة المواصلات وإصلاح الطرق ، بناء المستشفيات والمهمات ، خدمات الاسكان....[3].

وعليه وجب توفير رؤوس الأموال للقيام بها وهو ما يسمى بالاستثمار الاجتماعي، وفي حالة نجاح هذا الاستثمار يترتب عنه عائد مرتفع وينعكس هذا النجاح على الجانب الاقتصادي للبلاد.

[1]- ياسر بن ابراهيم بن محمد الخضيري، مرجع سابق، ص 287 .

[2]- بن عطية لخضر ، مرجع سابق ، ص 162.

[3]- محمد محمد الغزالي ، مرجع سابق ، ص 186 .

المبحث الثاني :

الأسس الموضوعية للإغراق التجاري

كما رأينا سابقا فإنه ليس كل بيع بأقل من الأسعار المحلية في السوق المستوردة يعتبر إغراق، وبالتالي كان لزاما علينا أن نعرف ونؤصل مفهوم الإغراق الذي يعتبر ممارسة غير مشروعة تجاز مكافحته وفقا للتدابير المقررة في الاتفاق، سنتطرق في هذا المبحث إلى تأصيل عام ومدخل إجمالي للأحكام الموضوعية المقررة في اتفاق مكافحة الإغراق.[1]

ووفقا لهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، سنتعرف خلالها على معايير تحقق هذا الإغراق، **(المطلب الأول)**، وتحديد الضرر الناتج عن فعل الإغراق **(المطلب الثاني)**، وتوافر العلاقة السببية بين الإغراق والضرر **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول :

معايير تحقق الإغراق التجاري

لكي يتحقق الإغراق التجاري لابد من توافر عدة معايير جاء بها اتفاق مكافحة الإغراق التجاري وقام بتحديدها والاعتماد عليها، وتتمثل هذه المعايير في معيار القيمة العادية **(الفرع الأول)**، ومعيار سوق التصدير **(الفرع الثاني)**، ومعيار المقارنة العادلة **(الفرع الثالث)**.

[1] – بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص 67.

الفرع الأول :

اعتماد معايير القيمة العادية

يفضل اتفاق مكافحة الإغراق اعتماد أساس حجم المبيعات في السوق المحلية للدولة المصدرة لتحديد القيمة العادية للمنتج المشكوك في ممارسته الإغراقية، فيقارن بين القيمة العادية مع سعرها في الدولة المصدرة لتحديد هامش الإغراق [1]، وهذا ما يحتم علينا أولا ضرورة الوقوف عند مفهومها ، وتحديد أهم أسس وجود القيمة العادية من عدمها .

أولا : تعريف القيمة العادية

بالرجوع إلى نص المادة الثانية من اتفاق مكافحة الإغراق لسنة 1994، يمكن التعرف بسهولة على القيمة العادية للمنتج المغرق في ظل الأحوال العادية للتجارة، وهذا يتأتى بمعرفة سعر السلعة المتداول في سوق الدولة المصدرة[2]، لأن سعر البضاعة هو التعبير النقدي لقيمتها[3]، وهذا عندما يخصص للاستهلاك في أسواقها بحيث يتم قياس وتحديد حجم الإغراق بمقارنة سعر السلعة في الدولة المستوردة مع سعر تداول نفس السلعة في سوق الدولة المصدرة[4]، وبمجرد كون أن سعر السلعتين في الدولتين مختلفا، فإن ذلك يدل على أن سعر إحداهما أقل من القيمة الطبيعية ، وبالتالي تحقق الإغراق[5] أما المشرع الجزائري ضمن خلال

[1]– بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص 81.

[2]– محمد أحمد الصمادي، مكافحة الاستيرادات الضارة، ط 01، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص 26.

[3]– إبراهيم مشوب، الاقتصاد السياسي، (مبادئ مدارس أنظمة)، ط 01، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2002، ص 194 .

[4] -Shang You, le Droit Anti Dumping Européen Face à la chine un juste milieu difficile à fixer, revue international de droit économique, vol 26, T1 , 2012, p 97 .

[5]– خالد محمد الجمعة، مرجع سابق، ص 105.

المرسوم التنفيذي المتعلق بمكافحة الإغراق لم يتطرق إلى تعريف القيمة العادية بشكل صريح ، إنما اكتفى بتحديد القواعد المتعلقة بها [1].

ثانيا : تحديد القيمة العادية

نص اتفاق مكافحة الإغراق على اعتماد أساس حجم المبيعات في السوق المحلية للدولة المصدرة لتحديد القيمة العادية للمنتج المشترك في ممارسته الإغراقية ، وهذا بالاعتماد على ما يتوفر في هذه السوق من بيانات وأرقام ، وبعدها تتم مقارنته مع سعرها في الدولة المصدرة لتحديد هامش الإغراق. [2]

رغم ذلك لم يكتف الاتفاق باعتماد هذا المعيار وحده لأنه قد لا يكون كافيا في بعض الحالات منها :

الحالة الأولى: ألا تكون هناك ضرر تجارة عادية في السوق المحلي للدولة المصدرة قائمة فيها حجم المبيعات هذه.

الحالة الثانية: ألا يسمح حجم هذه المبيعات بإجراء مقارنة عادلة وصحيحة نظرا للوضع الخاص للسوق المحلي في دولة التصدير.

الحالة الثالثة: أن يكون حجم المبيعات في السوق المحلي للدولة المصدرة منخفضا مما لا يسمح كذلك بإجراء مقارنة عادل .

ويتم تحديد القيمة العادية وفق الأسس التالية:

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 05–222 مؤرخ في 22 جويلية 2005، يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته ، ج ر عدد 43، الصادرة في 22 جوان .2005.

[2]– بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص 82 .

– **على أساس المنتج المماثل المصدر إلى دولة ثالثة :** يتم تحديد القيمة العادية على هذا الأساس بالاعتماد على البيانات المتوفرة عن تصدير السلع المماثلة في الدولة الثالثة ، ويتخذ هذه المعلومات أساسا ما إذا كان السعر المحلي يكون القيمة العادية للسلع المصدرة تحت التحقيق أم لا ، ولأجل هذا تقوم الدول التي المعنية في هذا الشأن بالبحث عن الدولة الثالثة من بين الدول التي توجد السلعة المماثلة في أسواقها ، وتحديد عدة دول مناسبة لتقييم مقارنة قيمة المبيعات المماثلة تحت التحقيق [1]

– **على أساس القيمة المحتسبة :** ويعتمد احتسابها على تقدير نفقات الإنتاج في بلد المنشأ مضافا إليه قيمة معقولة ومناسبة لنفقات الإدارة والبيع والنفقات العامة بالإضافة إلى احتساب الأرباح. [2]

أمام تعدد واختلاف هذه المعايير من اجل تحديد القيمة العادية قد كان الاتفاق الاسبق لبيان الحل الذي أشار إليه لاحقا ، وقرر أنه لاعتبار المنتج المشابه المتجه للاستهلاك في السوق المحلي للدولة المصدرة كافيا لتحديد القيمة العادية يجب أن يشكل ما نسبته 5% أو أكثر من مبيعات هذا المنتج في البلد المستورد.

الفرع الثاني :

اعتماد معيار سعر التصدير

أولا : تعريف سعر التصدير

لم يقدم الاتفاق تعريفا لهذا السعر بوضوح، وقد اختلفت التشريعات في تعريفه، حيث عرفه القانون الأردني على أنه : " السعر المدفوع او المستحق الدفع لمنتج حيث يباع للتصدير

[1]– كاروان أحمد حمه صالح، مرجع سابق، ص 91.

[2]– بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص 82.

ومن البلد المصدر " [1]، أما المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا خاصا به لسعر التصدير، حيث اعتمد على عموم على ما جاء به الاتفاق.

ثانيا : تحديد سعر التصدير

يجب الأخذ بعين الاعتبار ومعرفة أن أسعار التصدير لا تعتمد في كل الأحيان على الصفقات بين المنتج في الدول المصدرة ، أو تخص المستورد ، وإنما قد يحدث أن المنتج الأجنبي يبيع سلعته التي خضعت للتحقيق إلى أطراف أخرى غير الطرف المستورد، وهنا الإشكال الذي يطرح نفسه هو أن مراحل وصول السلعة إلى السوق المستوردة كثيرة ، فأي من أسعار هذه المراحل هي التي تعتمد للمقارنة حيث هناك عدة أسعار منها :

- سعر السلعة عند البيع أي بإضافة تكاليف النقل والتأمين والشحن.
- سعر التسليم اي بإضافة مختلف التكاليف لوصول البضاعة من المصنع إلى المشتري [2].

من خلال الممارسات الدولية في ذلك فإن هناك اختلاف في اعتماد أحد هذه الأسعار للمقارنة على أن اغلب الدول التي تتبنى قوانين مكافحة الإغراق تعتمد سعر السلعة ما قبل خروجها من المصنع إلا الاتحاد الاوروبي فإنه يتبنى سعرا آخر.

الفرع الثالث :

اعتماد معيار المقارنة العادلة

تعتمد السلطات المكلفة بالتحقيق إلى إجراء مقارنة عادلة ومنصفة، بين كل من القيمة العادية وسعر التصدير، وهذا كله من أجل الوقوف على هامش أو حجم صحيح للإغراق [3]، وهذا الأخير نصت عليه الفقرة 4 من المادة 2 منه.

---

[1]- كاروان أحمد حمه صالح، المرجع السابق، ص 100.

[2]- عميش وهيبة، الإغراق في مجال العلاقات التجارية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص ص 30-31.

[3]- عطار نسيمة، النظام القانوني للإغراق في ظل تطور قانون التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص القانون المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 70.

أولا : تعريف المقارنة العادلة

الضرورة عند تحديد سعر المنتج بالطرق المبينة سابقا أن تجرى مقارنة منصفة بين الأسعار وصولا إلى تحديد السعر الذي يعتمد في عملية تحديد هامش الإغراق [1]وهذا يتطلب مجموعة من الشروط نجملها فيما يلي :

أوجب إتفاق مكافحة الإغراق على ان يتم الأخذ بعين الاعتبار أثناء إجراء المقارنة السعرية ، ظروف التجارة ، وشروط البيع والضرائب ، ومستوى التجارة والكميات والخصائص والمواصفات المادية للسلعة ، إضافة إلى فروقات واختلافات من شأنها التأثير على المقارنة السعرية [2] كما يجب تحقق بعض الشروط الأخرى مثل :

_أن تتم المقارنة بين أسعار المنتجات عند ذات المستوى التجاري ، وهنا ذكر الاتفاق أن يتم اعتماد مستوى البلد المصنع للمبيعات التي تمت تقريبا في نفس الوقت.

_أن يتم الاخذ بعين الاعتبار الكميات المصدرة والمواصفات المادية وغيرها من الجوانب التي يمكن لها التأثير على مستوى المقارنة. [3]

أما المشرع الجزائري فقد تبنى نفس الأحكام بموجب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 بالنص :" يجب أن تتم المقارنة بين سعر التصدير نحو السوق الوطنية والقيمة العادية للمنتوج المماثل المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه في نفس المستوى التجاري للمبيعات تمت في تواريخ جد متقاربة ،كما يجب ان تأخذ هذه المقارنة بعين الاعتبار شروط البيع والاختلاف في الرسوم ، وفي الكميات ، وكل اختلاف آخر يتضح من خلاله أن يؤثر على مقارنة الأسعار "

[1] – كاروان أحمد حمه صالح، مرجع سابق، ص 107.

[2]– أمل محمد شلبي، مرجع سابق، ص 34.

[3]– عميش وهيبة، مرجع سابق، ص 40.

ثانيا : العوامل المؤثرة في السعر والمقارنة

من بين هذه العوامل التي تتحكم في تحديد السعر وضمان المقارنة العادلة والمنصفة نذكر ما يلي :

1- تحويل العملات :

لأنه أمر بديهي ما دام أن المقارنة تتم بين أسعار الاستهلاك المحلي واسعار التصدير ، فإن الأمر يتطلب ضرورة تحويل أسعار التصدير إلى عملة البلد المصدر ، وهذا راجع للتغييرات التي تحصل في سعر صرف العملة، التي قد ينتح عنها عادة ارتفاع في أسعار الصادرات وهبوط في أسعار الإستيراد [1]، مرد هذا الإجراء هو أن السعر المستخدم لتحويل العملة من شأنه أن يؤثر على تحديد هامش الإغراق إذ أنه سوف يعكس هوامش مصطنعة [2]. وعليه فنظرا لوجود مشكلات عديدة في تحويل العملات تدخل اتفاق مكافحة الإغراق وهذا من خلال الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الرابعة للمادة الثانية منه [3].

تأكيدا على ضرورة السقوط لهذه العمليات وأكد أنه لابد من اعتماد سعر الصرف المعمول به بتاريخ إجراء البيع وغيرها من الأحكام ، لكن هذه الأحكام أثارت عدة مشاكل من الناحية التطبيقية مما يجعل سعر الصرف غير مضبوط [4]، أما المشرع الجزائري فقد أخذ بما نص عليه الاتفاق في موضوع تحويل العملات.

---

[1]- جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية (نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية)، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 335.

[2]- عطار نسيمة، مرجع سابق، ص 73.

[3]- تنص المادة 2 الفقرة 4 من إتفاق مكافحة الإغراق على أنه :" وتبين السلطات للأطراف المعنية المعلومات اللازمة لضمان المقارنة المنصفة ، ولا تفرض إثبات غير معقول على هذه الأطراف " .

[4]- منها تعدد عملات الدول ، وفيها من العملات التي لا تتمتع بالقبول العام على المستوى الدولي ، ولذلك تظهر عدة اختلافات في الصرف ، التي تؤثر بشكل كبير في النشاط التجاري على المستوى الدولي.

2- طرق المقارنة :

يكون الهدف من إجراء المقارنة هو تحديد هامش الإغراق للسلعة محل التحقيق ويبدو من تعريف الإغراق أن تحديد الهامش أمر سهل وبسيط لكون أنه إذا كانت القيمة العادية أكبر من سعر التصدير يكون هناك إغراق وإلا فلا وجود له .[1]

لكن هذه العملية معقدة جدا لأنه ليس من السهولة أبدا الوصول إلى نسب موحدة ومقبولة فاعتماد طريقة ما مخالفة لأخرى يعطي نتائج مخالفة وهذا ما يؤدي إلى نزاع مؤكد ، لذلك نجد عدد من الطرق المستعملة حسب والتشريعات ، أما اتفاق مكافحة الإغراق المنبثق عن الجولة الأخيرة ، فقد نص على إمكانية استخدام ثلاث طرق :

_المقارنة بين متوسط القيمة العادية ومتوسط الأسعار.

_المقارنة بين القيمة العادية وأسعار التظهير بشكل فردي ، أي كل صفة على حدى.

_احتساب هامش الإغراق لمصدر أو منتج معين بناءا على المتوسط المرجع لهوامش الإغراق الناتجة من الغرق بين المتوسط المرجع للقيم العادية لسعر التصدير للسلعة وسعر صفقات تصدريها الفردي.

ومع تعدد طرق قياس هامش الإغراق ، فإنه غالبا ما تلجأ الدولة المستوردة المتضررة إلى اختيار أحد الأسلوبين الأوليين وهذا راجع لدرجة العدالة التي تضمنها وتحققها هذين الطريقتين في تحديد هامش الإغراق .[2]

أما المشرع الجزائري فقد أعطى أولوية للطريقة الثانية المنصوص عليها سابقا في الاتفاق ، وهي طريقة المقارنة في كل صفقة على حدى ، ثم درج في حالة التصدر إلى الطريقة

[1]- كاروان أحمد حمه صالح ، مرجع سابق ، ص 119.

[2]- عطار نسيمة ، مرجع سابق ، ص 75 .

الأولى المعتمدة على المقارنة لكل صفقات التصدير وخص أكبر نسبة منها أو عينة منها ، وذلك ما جاءت به المادة 20 من المرسوم التنفيذي 05-222 .

المطلب الثاني :

الضرر الإغراقي الناتج عن فعل الإغراق

ككل الشروط العامة في تحميل المسؤولية ، وإلزام مرتكب الفعل غير المشروع بإصلاح نتائج فعله أو التعويض عنها ، فإنه يجب ان يثبت كذلك وجود الضرر الناتج عن فعل الإغراق، وهذا يعتبر من أهم الضمانات القانونية الموضوعية لإعمال قواعد مكافحة الإغراق ومشروعيتها [1]، وها ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب من خلال تبيان مفهوم الضرر الإغراقي **(الفرع الأول)** ، وتحديد هذا الضرر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول :

مفهوم الضرر الإغراقي

يقصد بالضرر الوارد في المادة الثانية من اتفاق مكافحة الإغراق ، الضرر المادي الذي يلحق او يصيب الصناعة المحلية أو هو تهديد بإحداث ضرر بالصناعة المحلية ، أو هو الضرر الذي يؤدي إلى إحداث تأخير مادي في إقامة صناعة ما [2]، وما يأخذ على هذا التعريف هو عدم تحديده المقصود بالضرر المادي ، وكذلك عدم تحديده لمفهوم التهديد بإحداث هذا الضرر [3].

[1]- سلمان عثمان ، مكافحة الإغراق ومنظمة التجارة الحرة العربية الكبرى، مجلة تشرين للدراسات والبحوث العلمية ، جامعة تشرين اللاذقية ، مجلد 28 ، عدد 2 ، 2006 ، ص 86 .

[2]- المادة 03 من اتفاق مكافحة الإغراق ، مرجع سابق.

[3]- بن عطية لخضر ، مرجع سابق ، ص 110.

نفس الموقف اقره المشرع الجزائري في تعريفه للضرر الإغراقي بموجب المادة 21 من المرسوم التنفيذي 05-222 بالنص :" يوجد الضرر عندما تحدث واردات تحت تأثير الإغراق ضرر كبير لفرع إنتاج وطني قائم أو تؤخر إنشاء فرع إنتاج وطني يقوم تحديد وجود الضرر أو التهديد بالضرر على وقائع فعلية"، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اعتمد نفس ما وصل إليه اتفاق مكافحة الإغراق ، فرأى أنه يحق للسلطات الجزائرية فرض رسوم مكافحة الإغراق إذا ما أحدثت سلعة إغراقية أضرارا مادية كبيرة أو هددت بذلك او أعاقت (أخرت) إنشاء فرع إنتاجي .

الفرع الثاني :

تحديد الضرر الإغراقي

وهو ما يترتب عن الإغراق من خسائر مادية ، أي الضرر المادي الذي يلحقه الإغراق بالصناعة المحلية [1]، وسنحاول هنا الوقوف على تحديد المفاهيم التي جاء بها الاتفاق والتي خصصها لتحديد الضرر، من ضرر مادي أو التهديد بوقوعه، أو الإضرار بالصناعة عن طريق تأجيل نشأتها بالسوق المحلي.

أولا: الضرر المادي

يشترط اتفاق مكافحة الإغراق توافر أدلة كافية ووافية للضرر الذي لحق الصناعة المحلية أو يهددها أو أدى إلى تأخير إقامتها [2]، وتقديم هذا الدليل يستلزم تحقيقا، وبذلك اشترطت الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه أن يكون هذا الدليل مبنيا على تحقيق موضوعي [3].

---

[1]- علال محسن أحمد، الدعم والإغراق والوقاية ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية ، لغربي آسيا، الأمم المتحدة ، نيويورك، 2001 ، ص 09.

[2]- سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية وجات 94 مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية ، 1996 ، ص 311-312

[3]- تنص المادة 03 الفقرة 1 من اتفاق مكافحة الإغراق على أنه :" يستند تحديد الضرر في مفهوم المادة 6 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1994 إلى دليل إيجابي ويشمل تحقيقا موضوعيا لكل من : أ/ حجم واردات الإغراق وأثرها على الأسعار في السوق المحلي للمنتجات المماثلة ، ب/ الأثر اللاحق لهذه الواردات على المنتجين المحليين لمثل هذه المنتجات".

ومن أجل أن يكون تقديم الدليل إيجابيا وموضوعيا ، يجب ان يعتمد التحقيق وفق مبادئ حسن النية والسلوك [1]، وتكون له مرتكزات واقعية وفعلية، وأن يكون هناك تحليل لكل العوامل والمؤشرات الاقتصادية التي لها علاقة وتقييمها بكل موضوعية .[2]

الملاحظ أن الاتفاق قد أعطى السلطات في الدولة المستوردة حق إجراء التحقيق وحدها وألزمها بالموضوعية ، ولم يقيدها باعتماد آليات محددة للحصول على المعلومات الضرورية في التحقيق حيث سمح لها اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لتحديد الضرر الناتج عن الممارسة الإغراقية [3].

ثانيا : تحديد التهديد بوقوع الضرر

عرفنا أنه ليس من السهل الوصول لأدلة لإثبات وقوع الضرر المادي على الصناعة المحلية في الدولة المستوردة ، بموجب ما يقتضيه اتفاق مكافحة الإغراق من أحكام ، وهذا ما يزيد صعوبة بشأن تحديد التهديد بوقوع الضرر المادي الذي مازالت آثاره لم تحدث على أرض الواقع فالادعاء بتهديد ممارسة تجارية ما إغراقية أنها قد تحدث أضررا مادية هي مجرد احتمالات قد لا تتحقق ، فيكون تأثيرها سلبيا على حرية التجارة ، لذلك تحوط اتفاق مكافحة الإغراق وأقر شروط يجب توافرها لتأسيس هذا الادعاء وضمنها الفقرة السابعة من المادة الثالثة حيث يقوم التحديد بوجود التهديد بالضرر الكبير على وقائع فعلية وليس فقط على ادعاءات أو تحقيقات ، ويجب أن يكون تغيير الظروف التي تخلق حالة يسبب فيها الإغراق ضررا متوقعا ووشيك الحدوث [4].

[1]– بن عطية لخضر ، مرجع سابق ، ص 113 .

[2]– كاروان أحمد حمه صالح ، مرجع سابق ، ص 154.

[3]– المرجع نفسه ، ص 155.

[4]– المادة 04 من القرار المؤرخ في 03 فيفري 2007 ، يحدد كيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق ، ج ر ، عدد 21 ، صادر في 28 مارس 2007 .

أما بخصوص المشرع الجزائري فرغم انه أكد على وجود احتمالات الضرر الثلاثة (الضرر الفعلي ، التهديد بوقوع الضرر ، الضرر الناتج عن إعاقة إنشاء صناعة محلية) بموجب المادة 21 السالفة الذكر إلا انه لم يوفق إلى الحد المطلوب في تحديد المؤشرات والعوامل التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار وتقيم لتحديد الضرر ، حيث أجملها في مادة واحدة، ولم تكن جامعة لمختلف المؤشرات التي يمكن أن تكون لها تأثير في تحديد الضرر [1].

المطلب الثالث :

توافر العلاقة السببية بين الإغراق والضرر

يعد توافر العلاقة السببية بين الإغراق والضرر المحرك الرئيسي لفرض تدابير مكافحة الإغراق ، فلابد من وجود روابط فعلية ومنطقية بين القيام بالإغراق وحدوث الضرر ، فقد يحدث الإغراق والضرر معا ، دون وجود ارتباط بينهما [2]، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب من خلال تحديد المقصود بالعلاقة السببية **(الفرع الأول)** وكيفية إثبات العلاقة السببية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول :

المقصود بالعلاقة السببية

العلاقة السببية في مفهوم الاتفاق تكمن في أنه بعد التأكد من وجود الضرر الواقع أو المحتمل على الصناعة المحلية ، يجب إثبات ان الواردات الإغراقية هي التي أنتجت ذلك الضرر، ولقد اشترطت اتفاقية مكافحة الإغراق ضرورة وجود علاقة سببية بين الواردات المغرقة والضرر الذي حل بالصناعة الوطنية ، وليس نتيجة عوامل أخرى ، وهذا طبقا لما تنص عليه

[1]– عطار نسيمة ، مرجع سابق ، ص.ص 129–133 .

[2]– بعوش دليلة ، الآليات القانونية لمكافحة الإغراق التجاري في إطار منظمة التجارة العالمية ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة ميلة ، مجلد 31 ، عدد 4 ، 2020 ، ص 226 .

المادة 03 فقرة 5 من اتفاق مكافحة الإغراق ، أما المشرع الجزائري فقد تبنى موقف الاتفاق وباقي التشريعات الوطنية الأخرى ، وقد ركز على أن يكون الضرر الذي يمكن أن تطبق بشأنه تدابير مكافحة الإغراق ناجما عن عوامل متصلة بالواردات الإغراقية [1].

الفرع الثاني :

إثبات العلاقة السببية

إن استخدام أساليب مكافحة الإغراق لا تقوم على مجرد ادعاء الصناعة المحلية أو المنتجين المحليين بأن سلعة أجنبية مستوردة مسببة للضرر ، بل يتعين إثبات كل من يدعي الإغراق أن الواردات الأجنبية هي المتسببة في الضرر ، وأن الضرر لا يعود لأسباب أخرى لا علاقة لها بالسلعة المستوردة ، فيلزم أن يكون الضرر بسبب الإغراق ونتيجة له [2]، وعليه يجب على سلطات التحقيق البحث في أية عوامل أخرى معروفة بخلاف الواردات المغرقة ، التي من شأنها أن تلحق أضرارا بالصناعة المحلية [3]، ومن بين هذه العوامل التي يمكن أن تتسبب في إحداث ضرر بالصناعة المحلية نذكر منها :

- حجم الواردات واسعارها التي لا تباع بأسعار إغراقية.
- انكماش الطلب والتغير في النمط الاستهلاكي لمجتمع الدولة المستوردة.
- تحليل المنافسة بين المنتجين ، سواء المحليين أو الأجانب.
- مدى تطور الإنتاجية الصناعية في هذه الدولة.
- التطور في التكنولوجيا الإنتاج والتصدير.

[1]– بن عطية لخضر ، مرجع سابق ، ص 12.

[2]– عبد الهادي محمد الغامدي ، مرجع سابق ، ص 83 .

[3]– عطار نسيمة ، مرجع سابق ، ص 125.

تعد واردات الإغراق أهم عامل يبين العلاقة السببية بين الإغراق الواقع في الدولة المستوردة والضرر الذي لحقها ، إلا أنه يمكن أن نكشف أن الإغراق الحاصل والمسبب للضرر ليس من نتائج حركة هذه الواردات وإنما نتيجة عوامل أخرى مما ذكر في الفقرة أعلاه [1].

وما يمكن ملاحظته أن المادة الثالثة في فقرتها الخامسة من الاتفاق أنها لم تحدد أي معيار واضح لتعيين هذه العلاقة السببية [2] ، كما أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على التمايز بين هذه العوامل وهو ما يؤكد تبنيه لموقف الاتفاق ، ومنه ركز على ان يكون الضرر الذي يمكن أن تطبق بشأنه تدابير مكافحة الإغراق ناجما عن عوامل متصلة بالواردات الإغراقية وهذا ما يفهم من تطبيق النصوص القانونية المعنية .[3]

[1]– بن عطية لخضر ، مرجع سابق ، ص 122 .

[2]– حجار ربيحة ، حرية الإستثمار في التجارة الخارجية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017 ، ص 283 .

[3]– بن عطية لخضر ، المرجع السابق ، ص 124 .

خلاصة الفصل الأول

كخلاصة لهذا الفصل تحدثنا عن مفهوم الإغراق التجاري بشكل عام، وعرفنا على أنه إحدى السياسات التجارية غير المشروعة التي تتبعها الدول ، حيث يكون المنتج مغرقا في حالة بيعه في دولة الاستيراد بسعر أقل من سعره في دولة التصدير.

ثم قمنا أيضا بتحديد خصائصه وعرفنا بأنه ذو صلة وثيقة بالمنافسة السعرية ، ويكون في مجال المعاملات التجارية ، ويتخطى حدود الدولة المصدرة إلى الدولة المستوردة. كما عرفنا أنواع الإغراق التجاري والمتمثلة في الإغراق العارض والطارئ ، والإغراق المؤقت ، والإغراق الدائم والمستمر ، وعرفنا كل نوع على حدى.

كذلك ألقينا الضوء على بعض الممارسات التجارية المشابهة للإغراق التجاري وقمنا بتمييزها عنه ، وعرفنا بأن التسعير الضار وحرق الأسعار أكثر ظاهرتين تشابها مع الإغراق ، ثم وضحنا مدى ارتباطه مع الاحتكار. لأجل دراسة متكاملة تم التطرق إلى الآثار السلبية للإغراق التجاري على المستورد وما ينجم عنه أيضا من آثار إيجابية تمس المصدر.

كما رأينا أيضا من خلال هذه الدراسة المعايير الواجب توافرها لتحقيق الإغراق ، الذي يعنيه الاتفاق ، وهنا اعتمدنا تحليل المعايير المتمثلة في القيمة العادية وسعر التصدير، وأخيرا معايير المقارنة العادلة ، ثم تطرقنا إلى شروط إثبات الإغراق التجاري وبهما يتحقق وهما الضرر والعلاقة السببية ، فبدون إثباتهما لا يمكن أن يشرع تدبير ضد وصف لممارسة إغراق.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لمكافحة الإغراق التجاري

تمهيد وتقسيم

بعد معرفة الجانب النظري للظاهرة الإغراقية، يقودنا الفضول إلى طرح سؤال حول القواعد والإجراءات التي تكون بين أيدي الدولة المتأثرة بهذه الظاهرة، والتي سنحاول تبسيطها قدر الإمكان في هذا الفصل. إذ تعتبر مكافحة الإغراق واحدة من أهم أدوات حماية المنافسة الحرة في نظام التجارة الدولية، باعتبارها إحدى ممارسات التجارة الدولية غير المشروعة، والتي تنطوي على مخاطر جسيمة على الصناعة المحلية. ولهذا تم التوصل إلى اتفاق كامل يطلق عليه "اتفاقية مكافحة الإغراق"، والتي تحدد طرق تنفيذ المادة 06 من اتفاقية الجات 1994 في إطار منظمة التجارة العالمية، تهدف هذه الاتفاقية إلى زيادة المنافسة الدولية و تحرير التجارة الخارجية وفتح الأسواق بين الدول مع منحها الحق في حماية منتجاتها.

قد أولت هذه الاتفاقية أهمية كبيرة للجوانب الإجرائية لمكافحة الإغراق بدءا من التحقيق، لأن أي إجراء يتم اتخاذه ضد أي متعامل تجاري محلي كان أو أجنبي من شأنه أن يضر بأهم مبدأ للتجارة الدولية ألا وهو الحرية التجارية. وبعد التأكد من وجود سياسة الإغراق يتم فرض التدابير التي من شأنها ردع هذه السياسة و مكافحتها.

بالتالي بناءا على ما اشتملت عليه نصوص الاتفاقية و ما أخذ به المشرع الجزائري ضمن مختلف نصوصه التنظيمية و منها الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها[1]، سنتطرق إلى المحاور الكبرى التي تقوم عليها آليات مكافحة الإغراق التجاري، حيث ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الإطار الإجرائي الأولي لإثبات الإغراق التجاري، أما المبحث الثاني فقد خصصناه للإطار الإجرائي النهائي لمكافحة الإغراق التجاري.

[1]- الأمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، ج ر عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

المبحث الأول :
الإطار الإجرائي الأولي لإثبات الإغراق التجاري

باعتبار أنه في جميع القضايا والمنازعات بمختلف مجالها سواءا كانت وطنية أم أجنبية، تكون بين الأطراف التي نشأت بينها العلاقة التي أدت إلى الوصول إلى هذا النزاع، بحيث لا يمكن تدخل أشخاص غير معنية في هذه القضية، وفي هذا السياق يعتبر هذا المبدأ شرطا في قضايا الإغراق **(مطلب أول)**، بعد تحديد الأطراف المعنية في قضايا الإغراق يتم رفع طلب التحقيق في الإغراق إلى جهات مختصة مكلفة مسبقا بذلك **(مطلب ثاني)**، تشرع هذه الأخيرة في القيام بإجراءات التحقيق **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول :
الأطراف المعنية في قضايا الإغراق

بعد التحقق من ثبوت عناصر الإغراق، تستهل إجراءات وتدابير مكافحة الإغراق وذلك بداية برفع شكوى من قبل الطرف المعني أو المتضرر من الممارسة الإغراقية، حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد الأطراف المعنية في قضايا الإغراق التجاري **(فرع أول)**، إضافة إلى ما يعرف بفكرة المصلحة العامة كشرط ضروري لبدء التحقيق **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول :
تحديد الأطراف المعنية

نظرا إلى المنازعات التي قد تنشأ جراء قضايا الإغراق، وهي في الأساس منازعات تنشأ من العلاقة التجارية الدولية وليست فيها خصومة شخصية[1]، بمعنى أنها علاقات موضوعية تنشؤها القواعد التنظيمية الدولية وترسم أوضاعها وحدودها. وعلى إثر هذا فإن النتيجة تكون خضوعها

[1]– بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص 179.

للقواعد القانونية التي تحكم المنازعات التي قد تنشأ عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية[1]. في حالة ما إذا ما توافرت الشروط المتطلبة لقيام حالة الإغراق من فعل الإغراق نفسه والضرر والعلاقة السببية فإنه يبدأ التحقيق في وجود الإغراق، ولكن من يحق لهم تقديم طلب التحقيق، أي من هم المتضررون من الإغراق؟.

إن هذه الأطراف تمثل مصالحها الاقتصادية ومصالح دولها والتي يتعين مراعاتها حتى تتحقق المصلحة الاقتصادية العامة، وقد حددت اتفاقية مكافحة الإغراق الأطراف ذات المصلحة في المنازعات التي يحكمها بموجب الفقرة الحادية عشر من المادة السادسة من الاتفاق كما يلي[2]:

- أي مصدر أو منتج أجنبي أو مستورد لمنتج يخضع للتحقيق في ممارسته الإغراقية.
- أي اتحاد للتجار أو للأعمال تكون أغلبية أعضائه منتجون لمنتج يخضع للتحقيق إضافة إلى أي مصدر أو أي مستورد لذلك المنتج.
- حكومة العضو المصدر التي تمثل الدولة المصدرة للمنتج محل التحقيق في منازعة الإغراق، ويجب أن تكون حكومة عضوا من منظمة التجارة العالمية.
- أي منتجين أو نقابات أو اتحاد أعمال أغلبية أعضائه من منتجي منتج مماثل للمنتج محل التحقيق في الدولة المستوردة.

ما يمكن ملاحظته من محتوى القائمة أعلاه عدم حصرها للأطراف ذات المصلحة[3]، إذ منح الاتفاق الصلاحية للسلطات المختصة في الدول الأعضاء بإدراج أطراف محلية أو أجنبية من غير المشار إليها سابقا ضمن مفهوم الأطراف ذات المصلحة، وفي ذات السياق أتاح الاتفاق

[1]– سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 315.

[2]– أمل أسمر زبون و فاضل عباس كاظم، ظاهرة الإغراق السلعي و آثاره على الاقتصاد العراقي، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، مجلد 04، عدد 10، العراق، 2014، ص 36.

[3]– سمير محمد عبد العزيز، المرجع سابق، ص 317.

فرصة للمستخدمين الصناعيين للمنتج محل التحقيق ولممثلي منظمات المستهلكين لتقديم المعلومات ذات الصلة بالتحقيق بشأن الإغراق[1].

ما يظهر من خلال المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 أن المشرع الجزائري قد أخذ بما جاء في محتوى المادة السادسة من اتفاقية مكافحة الإغراق، من خلال قيامه بتعيين الاطراف المعنية في قضايا الإغراق.

الفرع الثاني :
اشتراط المصلحة في الأطراف

كما هو الحال مع القضايا التي تثار في جميع المجالات، اشترطت اتفاقية مكافحة الإغراق المصلحة العامة، وذلك بغض النظر عن ما إذا كانت وطنية أم أجنبية بالنسبة للأطراف ذات الصلة بقضايا الإغراق. وما يفهم من سياق الاتفاقية أنه اتجه إلى توسيع دائرة اشراك الأطراف في قضايا الإغراق ولعل الهدف من وراء الزام الدول بذلك هو حماية للمصلحة العامة في الدولة، بخلاف بعض الأطراف التي تريد تضييق هذه الدائرة و ذلك حماية لمصالحها التجارية[2].

إن منازعات الإغراق الناشئة عن مخالفة القواعد المنظمة للعلاقات التجارية الدولية ليست شخصية، بالتالي فهي تخضع للاختصاص القضائي للنزاعات الناجمة عن الممارسات التجارية الضارة، لاسيما الأحكام الواردة في المادة السادسة من الاتفاقية[3]. ومن الطبيعي فإن أي ممارسة ضارة تمس أطرافا في العلاقة التجارية ولكن ليس كل الأطراف، ونتيجة لذلك فإنه حسب النظرية العامة في المنازعة يجب توفر المصلحة في أطرافها.

[1]- تنص المادة 12/06 من اتفاقية مكافحة الإغراق على أنه : " تتيح السلطات الفرصة للمستعملين الصناعيين للمنتوج موضوع التحقيق، و لممثلي منظمات المستهلكين إذا كان المنتوج يباع عموما على مستوى التجزئة، لتقديم المعلومات ذات الصلة بالتحقيق بشأن الإغراق و الضرر و السببية".

[2]- كاروان أحمد حمه صالح، مرجع سابق، ص 190.

[3]- بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص 179.

إن الطبيعة القانونية المعقدة لمفهوم المصلحة العامة أدى إلى إثارة جدل حول المصلحة العامة كشرط ضروري في اتخاذ إجراءات مكافحة الإغراق وفرض رسوماتها، وذلك في جولة الأوروجواي إذ لم تستطع الجولة أن تحل بالكامل هذه المسألة، وانعكس هذا الإخفاق في التوصل إلى الحل المرضي على اتفاقية مكافحة الإغراق، حيث أصبحت مصالح المنتج تهيمن على الجوهر في قوانين مكافحة الإغراق.

لقد اختلفت مواقف الدول حول مسألة إدراج شرط المصلحة العامة كالتزام صريح على عاتق السلطات في الدول الأعضاء أثناء تطبيق إجراءات مكافحته[1]، ذلك أن مجموعة من الدول التي تسعى لتوفير أكبر حماية لمصالحها الوطنية هي التي حاولت التوسع في المعنى المستخرج من مصطلح المصلحة العامة، وبررت ذلك بالمصالح المتضاربة طوال نشوء الإغراق و معالجته عن طريق فرض رسوم إضافية على الواردات المغرقة[2].

إن مفهوم المصلحة العامة الذي جاء في الفقرة الفرعية الثانية عشر للفقرة الحادية عشر من المادة السادسة يبقى غير محدد لعدم تحديد معاييره، حيث يبقى مفهوما نسبيا لارتباطه بالزمان والمكان وحتى القانون. وكل ذلك مختلف فيه ما بين الدول، فقد يكون منتج واحد تتوفر فيه المعايير المختلفة كما وأن مواقف مختلف الأطراف أدت إلى عدم تحديد تام للمعنى المستقى من مصطلح المصلحة العامة، ذلك أن مجموعة من الدول والتي تحاول توفير أكبر قدر من الحماية لمصالحها الوطنية هي التي حاولت التوسع في المعنى، منها الاتحاد الأوروبي و دول الاقتصاديات الصاعدة.

[1]– أمل أسمر زبون و فاضل عباس كاظم، مرجع سابق، ص 41.

[2]– بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص 181.

على العكس من ذلك فإن الولايات المتحدة ترفض إدراج هذا الشرط في التشريعات الداخلية للدول، مبررة ذلك بأنه يفتح المجال للمزيد من العراقيل والتعقيدات الإدارية، وتزيد العبء في التحقيقات كما أن له تأثير على الاقتصاد وحريته[1].

أما موقف المشرع الجزائري من بين كل هذه الآراء فإنه يظهر من خلال الرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-222، حيث أخذ بما تم النص عليه في اتفاقية مكافحة الإغراق، إذ فتح المجال لأي طرف آخر يمكن أن يثبت مصلحته بشأن التحقيق، بالتالي يمكن القول أن المشرع الجزائري قد اعتمد على مفهوم المصلحة العامة كمصدر لإثبات العلاقة لأي طرف في إجراءات مكافحة الإغراق[2].

لكن ما يأخذ على موقف المشرع الجزائري وما يؤاخذ به كذلك اتفاق مكافحة الإغراق هو عدم اعتماده الواضح على معيار المصلحة العامة بعدم النص عليه صراحة ولم يحدد أبعاده، وحتى إذا فهم ذلك من سياق النصوص فإنه لم يوازن بين المصالح المختلفة، في حين كان من الأفضل النص صراحة على المعيار[3].

---

[1]- كاروان أحمد حمه صالح، مرجع سابق، ص 190.

[2]- تنص المادة 05/02 من المرسوم التنفيذي 05-222 على أنه : " المصدر أو المنتج الأجنبي او المستورد لمنتوج موضوع التحقيق أو مجموعة مهنية تجارية أو صناعية، ينتج معظم أعضائها هذا المنتوج أو يصدره أو يستورده.

- حكومة البلد المصدّر.

- منتج المنتوج المماثل في السوق الوطنية أو مجموعة مهنية تجارية أو صناعية ينتج معظم أعضائها المنتوج المماثل في السوق الوطنية.

- وكل الأطراف الأخرى، وطنية كانت أم أجنبية، التي يمكن أن تعتبر معنية بالنظر لمتطلبات التحقيق".

[3]- بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص 185.

المطلب الثاني :

الهيئات المكلفة بالتحقيق في قضايا الإغراق التجاري

بعد إثبات ظاهرة الإغراق التجاري بمختلف عناصرها وتحديد الأطراف المعنية بالتحقيق في قضايا الإغراق، يظهر نوع من الفضول في التعرف على السلطة المكلفة بإجراء التحقيق في السلع المتضررة جراء هذه الظاهرة. إذ تولت اتفاقية مكافحة الإغراق التجاري تنظيم الجهات القائمة على التحقيق في قضايا الإغراق وفض المنازعات التي تنجم عنه. وبناءا على ذلك سنتطرق في هذا الجزء إلى كل من الهيئة المكلفة بالتحقيق في سياسة الإغراق على الصعيد الدولي **(فرع أول)**، ثم على الصعيد الوطني **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول :

الهيئات الدولية المكلفة بالتحقيق في الإغراق

رغبة من المنظمة العالمية للتجارة تعزيز مبدأ التبادل التجاري الدولي واستمراره، وكذا حماية قواعد المنافسة الدولية من أن يطالها التشويه والمساس بحرية العرض والطلب، أوجدت هذه المنظمة العالمية المتخصصة إجراءات لمكافحة الإغراق وتفادي ما قد يترتب عنه من آثار مضرة لاقتصادات الدول المتقدمة التي أصبحت هي الاخرى مهددة بهذه الممارسات غير العادلة[1].

لعل من بين أهم الإجراءات المتخذة لمكافحة الإغراق هو ضرورة إثبات وجود الإغراق الدولي في حد ذاته، وهذا ما راهنت عليه الدول المتقدمة في سبيل وضع حد للادعاءات الكيدية التي لا طائل من ورائها، ومن الناحية الفنية والقانونية فإن اتفاق مكافحة الإغراق يخول للبلدان المعنية فرض رسوم لمكافحة الإغراق على مثل هذه المنتجات، كما يخول الاتفاق الخاص بالدعم والتدابير التعويضية فرض رسوم تعويضية على المنتجات المستورة المستفيدة من الدعم الحكومي.

[1]– قادري لطفي محمد الصالح، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د ذ س، ص 301.

لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن فرض هذه الرسوم له قواعد وشروط حيث يتعين أن يثبت البلد المستورد أن زيادات الواردات قد ألحقت ضررا بالصناعات المحلية[1]، وأن المنتجات المغرقة تلحق ضررا كبيرا بالمنتجين المحليين. بالتالي يمكن القول أن مكافحة الإغراق على الصعيد الدولي هي عملية معقدة، وتتطلب اشتراطات سابقة مفادها أن المتضرر من الإغراق يشكل حصة في السوق الوطني لا تقل عن 25 بالمئة، وأن السعر المعتمد في البضاعة محل المنافسة أقل من السعر العادي في البلد المصدر، وأنه يوجد تهديد أو خطر محدق بالصناعة المحلية[2].

في هذا السياق نصت اتفاقية مكافحة الإغراق التجاري على إنشاء لجنة مكافحة الإغراق التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وذلك من خلال المادة 16 فقرة 1 التي تنص على ما يلي : " تنشأ بمقتضى هذا لجنة معينة بممارسات مكافحة الإغراق (يشار إليها في هذا الاتفاق باسم "اللجنة") تتألف من ممثلين لكل الأعضاء..."، بحيث تجتمع هذه اللجنة مرتين على الأقل كل سنة كما تجتمع في دورات استثنائية بناءا على طلب أي دولة عضو.

على أن الدور الأساسي لهذه اللجنة هو إتاحة فرصة التشاور فيما بين أعضائها وكذا طلب المعلومات من أي مصدر تراه مناسبا، بشرط حصولها على الموافقة من جانب الطرف أو الشركة التي يتم طلب المعلومات منها، هذا تطبيقا للفقرة الثالثة من نفس المادة[3]. وبحسب الفقرة الرابعة من نفس المادة فإنه يقع على عاتق الدول الأعضاء إبلاغ اللجنة دون إبطاء بكل الإجراءات الأولية أو النهائية المتخذة لمقاومة الإغراق، وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن الإبلاغ أو الإخطار يتم في شكل تقارير تودع لدى أمانة اللجنة، التي هي نفسها أمانة منظمة

[1]– جابر عمران فهمي، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 240.

[2]– قادري لطفي محمد الصالح، أثر الإغراق على المنافسة في التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 54.

[3]– تنص المادة 03/16 من اتفاقية مكافحة الإغراق على أنه : " يجوز للجنة أو أي هيئة مساعدة، في أدائها لوظائفها، أن تتشاور أو تطلب المعلومات من أي مصدر تراه مناسبا، إلا أن على اللجنة أو الهيئة المساعدة قبل السعي إلى هذه المعلومات من مصدر يدخل في ولاية أحد الأعضاء أن تبلغ العضو المعني بذلك، و تحصل اللجنة على موافقة العضو و أي شركة تجري استشارتها".

التجارة العالمية. إضافة إلى التزام الدول الأعضاء بتقديم تقارير نصف سنوية عن إجراءات مقاومة الإغراق المتخذة من جانبها[1].

علاوة على ذلك فإنه يخول لكل دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أن تلجأ إلى جهاز تسوية المنازعات الدولية، وهذا في حالة وجود أي خلاف أو صعوبات في التوفيق بين الدول الأعضاء[2]. على أن دور جهاز تسوية المنازعات في هذه الحالة يتجسد في تقييم الحقائق التي بني عليها التحقيق، وكذا التحليل الذي قامت به السلطات المحلية. هذا بغرض التأكد من موضوعيتها وعدم تحيزها، كما لها حق إصدار توصيات لسلطات الدولة المحلية في حالة مخالفة أحكام الاتفاق. لأن الموضوعية والحياد الذي تم به التحقيق من طرف سلطات المختصة بالتحقيق في الدولة المستوردة هو الأساس الذي يعتد به إذا ما أحيل الأمر إلى جهاز فض المنازعات[3].

لابد من الإشارة أنه على المستوى العملي دور هيئة تسوية المنازعات يكاد أن يكون محدودا في ظل ما يتطلب اللجوء إليها من موارد مالية ضخمة تفوق قدرات كثير من الدول خاصة الدول النامية هذا من جهة، كما يقتصر دور الهيئة على مراجعة التزام سلطات التحقيق بالشروط الإجرائية في قضايا الإغراق من جهة أخرى، دون أن يمتد دورها إلى المطالبة بإلغاء أو إنهاء رسوم مكافحة الإغراق[4].

---

[1]– خالد محمد الجمعة، مرجع سابق، ص 127.

[2]– تنص المادة 04/17 من اتفاقية مكافحة الإغراق على أنه : " إذا رأى العضو الذي طلب التشاور أن المشاورات وفقا للمادة 03 قد عجزت عن التوصل إلى حل مرض للطرفين، و إذا كانت السلطات الإدارية في البلد المستورد قد اتخذت إجراءا نهائيا بفرض رسوم مقاومة إغراق نهائية أو بقبول تعهدات سعرية، جاز له أن يحيل المسألة إلى هيئة تسوية المنازعات حين يكون لتدبير مؤقت تأثير كبير و حين يرى أن التدبير قد اتخذ على خلاف أحكام الفقرة 01 من المادة 07".

[3]– إياد عصام الحطاب، مرجع سابق، ص 138.

[4]– رضوان ربيع العناني، اتفاق مكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية، المجلة العلمية للدراسات التجارية و البيئية، جامعة قناة السويس، المجلد 07، العدد 02، 2016، ص 652.

الفرع الثاني :
الهيئات الوطنية المكلفة بالتحقيق في الإغراق

تسمح اتفاقية مكافحة الإغراق على الصعيد الداخلي لسلطات الدول المتضررة من فعل الإغراق بتولي إجراءات التحقيق والتصدي له[1]، علاوة على ذلك فقد أجازت الاتفاقية بإقامة المحاكم القضائية والإدارية المستقلة عن الجهات القائمة بالتحقيق، ذلك لمتابعة ومراجعة الإجراءات المتخذة بخصوصه وهو ما أكدته الاتفاقية في المادة 13 منها[2].

بناءا على ذلك فإنه يقع على عاتق كل عضو من أعضاء منظمة التجارة العالمية أن يتضمن تشريعه الوطني أحكاما وقواعد تصاغ خصيصا لمكافحة ظاهرة الإغراق التجاري، كما يجب أن يتضمن جهاز يشرف على مهمة التحقيق و اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمكافحتها. كما أكدت ذات الاتفاقية على ضرورة تنصيب وإنشاء محاكم إدارية أو تحكيمية أو مجموعة إجراءات، يكمن دورها في المراجعة السريعة للإجراءات الإدارية المتعلقة بالتحديد النهائي وكذا مراجعة التحديدات المتعلقة بمدة فرض رسوم مكافحة الإغراق، وتعهدات الأسعار ومراجعتها[3].

إن السلطة المكلفة بالتحقيق على المستوى الوطني تتمثل في المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية[4]، هذا طبقا لما أشارت إليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 التي تنص على أنه : " لا يطبق الحق ضد الإغراق... إلا بناءا على تحقيق تقوم به المصالح المختصة في لوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية بالاتصال مع المصالح المختصة في

---

[1]- عطار نسيمة، مرجع سابق، ص 93.

[2]- تنص المادة 13 من اتفاقية مكافحة الإغراق على أنه : " يقيم كل عضو يحوي تشريعه الوطني أحكاما عن تدابير مقاومة الإغراق محاكم قضائية أو محاكم إدارية أو تحكيم أو إجراءات يكون من بين غاياتها المراجعة السريعة للتدابير الإدارية المتعلقة بالتحديد النهائي و مراجعات التحديدات بالمعنى الوارد في المادة 11...".

[3]- عطار نسيمة، المرجع سابق، ص 94.

[4]- تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته على أنه: " ... السلطة المكلفة بالتحقيق : المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية".

الوزارات المعنية." في هذا المقام أشار المشرع الجزائري إلى أنه يتم تحديد كيفيات التحقيق و إجراءاته عن طريق قرار من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية.

تجدر الإشارة إلى أن طريقة وكيفية إنشاء هذه الهيئات الإدارية تختلف من دولة إلى أخرى[1]، ورغم بيان كيفيات التحقيق وإجراءاته لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يحدد بشكل واضح وصريح تشكيلة هذه المصالح المختصة بالتحقيق، كما لم يبين مهامها. على العكس من ذلك نجد أن مختلف التشريعات الأخرى قد قامت بتعيين الأجهزة المكلفة بالتحقيق في قضايا الإغراق بشكل دقيق، لاسيما منها جمهورية مصر العربية التي أنشأت جهاز خاص يدعى ب" جهاز مكافحة الإغراق والدعم والوقاية، التابع لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية[2]، بحيث يساعد كلا من المصدرين والمستوردين في البحث و متابعة شكاوى الإغراق التي ترفع منهم أو ضدهم.

في نفس الصدد نجد في الأردن ما يدعى ب " مديرية حماية الإنتاج الوطني" لدى وزارة الصناعة والتجارة[3]، وهي السلطة التي تنفذ اتفاقيات وإجراءات مكافحة الإغراق. فضلا عن ذلك اعتبر المشرع العراقي دائرة التنظيم والتطوير الصناعي في وزارة الصناعة هي الجهة المختصة بدراسة طلب الحماية والتأكد من استيفائه للشروط المنصوص عليها في القانون[4]. في سياق آخر يكون للأطراف المعنية الحق في المراجعة القضائية لإجراءات التحقيق، بالتالي يمكنهم مراجعة القرارات الصادرة من طرف الهيئات الإدارية المعنية بالتحقيق في سياسة الإغراق[5].

[1]– بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص 190.

[2]– محمد عبد الحليم عمر، مشكلة الإغراق وحرق الأسعار، مجلة جامعة الأزهر، جامعة الأزهر، عدد 18، 2000، ص 11.

[3]– رشا محمد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص 83.

[4]– صفاء تقي عبد النور العيساوي و حسين عيسى عبد الحسن، وسائل الحماية القانونية للمستهلك من الإغراق التجاري، مجلة واسط للعلوم الإنسانية ، العراق، العدد 26، ، د ذ سنة النشر، ص 199.

[5]– مولاي أسماء، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 92.

توضيحا لذلك تنص المادة 13 من اتفاقية مكافحة الإغراق التجاري على أنه : "يقيم كل عضو يحتوي على تشريعه الوطني أحكاما عن إجراءات مكافحة الإغراق محاكم قضائية ومحاكم إدارية، أو تحكيم أو إجراءات يكون من بين أهدافها المراجعة السريعة للإجراءات الإدارية."

فيما يتعلق بالمشرع الجزائري فإنه وبعد مراجعة القوانين والأنظمة المختلفة في مجال مكافحة الإغراق لم نجد أي مؤشر يدل على اختصاص المراجعة القضائية لإجراءات التحقيق لأي طرف، بالتالي يؤول هذا الاختصاص إلى القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة على اعتبار أن قرارات مكافحة الإغراق تكون صادرة عن وزير التجارة[1].

المطلب الثالث :

إجراءات التحقيق في وجود الإغراق

في حالة ما إذا تحققت الشروط اللازمة لقيام ظاهرة الإغراق التجاري، تبدأ مباشرة عملية التحقيق في وجوده لكن السؤال المطروح هو كيف تتم إجراءات فتح هذا التحقيق؟. وعليه يتوجب علينا توضيح مسألة التحقيق في وجود الإغراق من خلال التطرق إلى الشروط الواجب توفرها للبدء في عملية التحقيق **(فرع أول)**، ثم مباشرته **(فرع ثاني)**، وأخيرا بيان التزامات سلطة التحقيق **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول :

شروط فتح التحقيق

بغية التأكد من وجود ظاهرة الإغراق يستوجب القيام بعملية التحقيق، هذه الأخيرة تقوم بها سلطات الدولة المستوردة[2]. وقضية الإغراق كغيرها من القضايا يستلزم التحقيق فيها مجموعة من الشروط حددتها اتفاقية مكافحة الإغراق والتي يمكن إجمالها في الحالات التالية :

[1]– قانون رقم 08–09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

[2]– بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص 199.

أولا : تقديم طلب التحقيق

عندما تتأكد أي دولة من وجود ظاهرة الإغراق فإنها تقوم بتقديم طلب يشمل على معلومات وأدلة دقيقة وإثباتات دقيقة عن الإغراق ومدى تأثيره السلبي على الصناعة المحلية، إذ تتعلق عملية التحقيق في الممارسات الإغراقية للسلع المستوردة بتقديم طلب أو شكوى مكتوب من الصناعة المحلية أو باسمها[1] إلى سلطات الدولة المستوردة المعنية بتدابير مكافحة الإغراق.

لكي يكون الإجراء الذي اتخذه المتضرر صحيحا من البداية يجب أن يتضمن الطلب مجموعة من البيانات المحددة بشكل مفصل في اتفاقية مكافحة الإغراق، والتي من شأنها إثبات جدية الطلب بخصوص ممارسة الإغراق للمنتجات المماثلة في السوق.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد انه قد اشترط توفر الطلب على بيانات خاصة، وهو ما يتبين من مختلف النصوص القانونية التي أقرها بشأن الإغراق، إذ تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 على أنه : " ... يتضمن طلب التحقيق عناصر تبرير كافية بوجود الإغراق والضرر وكذا العلاقة السببية بين الواردات موضوع الإغراق والضرر الواقع، كما يتضمن كل المعلومات المفيدة المتعلقة بصاحب الشكوى أو فرع الإنتاج الوطني".

بعد استقراء النصوص القانونية المتعلقة بظاهرة الإغراق التجاري نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد بموجب المرسوم التنفيذي السالف الذكر البيانات الواجب توفرها في طلب التحقيق، ليفصل فيما بعد في هذه البيانات من خلال القرار الوزاري الذي أصدره بعد ذلك والمحدد لكيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق، وذلك من خلال المادة 07 منه.

[1]- تنص المادة 01/05 من اتفاقية مكافحة الإغراق على أنه : " فيما عدا الحالات الواردة في الفقرة 06 يبدأ التحقيق في وجود أي إغراق مدعى و درجته و أثر بناء على طلب مكتوب من الصناعة المحلية أو باسمها".

من خلال كل ما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يخرج عن الإطار العام لمتطلبات اتفاقية مكافحة الإغراق التجاري، خاصة فيما يتعلق بأحكام تقديم طلب التحقيق.

ثانيا: فحص أدلة التحقيق

ألزمت اتفاقية مكافحة الإغراق المشتكي بضرورة تقديم كافة البيانات والمعلومات اللازمة من أجل اقناع السلطة المختصة بفتح التحقيق في ظاهرة الإغراق، بالتالي يكون على عاتق هذه السلطة التأكد من دقة ومدى كفاية المعلومات لتبرير فتح التحقيق في ذلك، هذا طبقا لما أقرته المادة الخامسة في الفقرة الثالثة من اتفاقية مكافحة الإغراق[1]. ولعل الغاية من حث سلطات التحقيق على النظر في دقة و كفاية الأدلة و البيانات هو ضمان صحة القرار الذي ستتخذه هذه السلطات، لتحديد ما إذا كان هناك بالفعل إغراق ضار، من أجل تجنب اللجوء إلى إجراءات أخرى في حالة اتخاذ قرار يخالف ذلك، لأن إجراءات العملية مكلفة للغاية بالنسبة لكل طرف[2].

ثالثا: تحديد المؤيدين للطلب

اشترطت اتفاقية مكافحة الإغراق نسبا محددة لمؤيدي الطلب بفتح التحقيق، حيث ألزمت مقدم الطلب أن يثبت تأييد نسبة معينة من المنتجين المحليين لمنتج مماثل المدعى أنه مغرق[3]، وتقع مسؤولية التحقيق للتأكد من نسبة هذا التأييد أو معارضتهم على عاتق سلطات التحقيق، و ذلك طبقا لمقتضيات المادة الخامسة فقرة أربعة من اتفاقية مكافحة الإغراق.

حيث يعتبر الطلب المقدم من الصناعة المحلية أو باسمها مقبولا إذا كان مؤيدا من منتجين محليين ينتجون أكثر من 50% من إجمالي إنتاج السلعة المشابهة التي ينتجها جزء من الصناعة المحلية التي أيدت. من جهة أخرى أثارت هذه المادة جدلا واسعا بإعطائها حد أدنى لإمكانية

[1]– تنص المادة 03/05 من اتفاقية مكافحة الإغراق على أنه : " تبحث السلطات دقة و كفاية الأدلة المقدمة في الطلب لتحديد ما إذا هناك دليل كاف يبرر بدء التحقيق".

[2]– أمل محمد شلبي، مرجع سابق، ص 64.

[3]– بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص 211.

قبول بدء التحقيق بنسبة أقل من 25% من المؤيدين لعقد الطلب، ليبقى التساؤل المطروح حول الهدف من وراء النص على نسبة 50% كقاعدة عامة إذا كان يمكن قبول فتح التحقيق بنسبة أدنى و هي 25%.

في هذا الإطار اختلفت مواقف الدول بخصوص هذه المسألة، أما المشرع الجزائري فقد تبين و من خلال المادة الثانية من القرار الوزاري المحدد لكيفيات و إجراءات تنظيم التحقيق بشأن الإغراق، أنه قد أخذ بنفس أحكام المادة الخامسة في الفقرة الرابعة السالفة الذكر.

رابعا: الإخطار عن الطلب المقدم

أكدت الاتفاقية على السلطات المكلفة بالتحقيق في قضايا الإغراق على ضرورة إخطار حكومة البلد المصدر، وذلك بعد تلقيها الطلب قبل الشروع في عملية التحقيق[1]. ومما لا شك فيه أن هذا الإخطار هو بمثابة ضمان إجرائي، حيث يمكن الطرف الآخر من اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والاستعداد للرد على المشتكي وأيضا للدفاع عن كل ما يقدم ضده[2].

في ذات السياق حددت ذات الاتفاقية الزمن الذي يجب توجيه الإخطار فيه، وما يتبين من خلال المادة 05 فقرة 05 أن وقت الإخطار يكون في فترة ما بين تلقي الطلب وقبل السير في بدء التحقيق، كما أن الاتفاقية لم تحدد شكلا خاصا بالإخطار حيث يجوز أن بكون بأية طريقة مناسبة للدولة المستوردة[3].

[1]– تنص المادة 05/05 من اتفاقية مكافحة الإغراق على أنه : " تتحاشى السلطات أي إعلان عن طلب بدء التحقيق ما لم يكن قرار قد اتخذه ببدء التحقيق. غير أنها تقوم بإخطار حكومة العضو المصدر المعني بعد تلقيها لطلب موثق توثيقا صحيحا و قبل السير في بدء التحقيق".

[2]– بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص 215.

[3]– كاروان أحمد حمه صالح، مرجع سابق، ص 229.

أما فيما يخص المشرع الجزائري نجد أنه ألزم السلطة المعنية في الجزائر بتبليغ الأطراف المعنية بمضمون طلب التحقيق، هذا وفقا لمقتضيات المادة العاشرة من القرار الوزاري المحدد لكيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق[1].

فيما يتعلق بفترة دراسة الطلب فقد حددها المشرع الجزائري من خلال المادة 09 فقرة 02 من نفس القرار والتي تنص على أنه : " ... لا تتجاوز فترة دراسة طلب فتح التحقيق خمسة وأربعين (45) يوما ابتداءا من تاريخ استلام الطلب".

الفرع الثاني :

مباشرة التحقيق

بعد إثبات وجود ظاهرة الإغراق بأدلة كافية من قبل الجهات المختصة بذلك، وتوافر مختلف الشروط اللازمة لفتح التحقيق في سياسة الإغراق التجاري، تأتي عملية مباشرة التحقيق والتي سنتطرق إليها كالآتي :

أولا: مدة التحقيق

هي المدة التي يتم فيها تحديد هامش الإغراق الذي ينتج عنه الضرر[2]، واستنادا إلى ما ورد في المادة 10 من الاتفاقية فإن هذه المدة محددة ب سنة واحدة كأصل عام، أما في الظروف الاستثنائية فإنه يمكن تمديد هذه الفترة إلى غاية ثمانية عشر (18) شهرا بشرط ألا تتجاوز هذه المدة مهما كانت الظروف الخاصة[3].

---

[1]– تنص المادة 10 من القرار الوزاري على أنه : " يتم تبليغ كل الأطراف المعنية بالتحقيق القابل لتطبيق الحق ضد الإغراق بالمعلومات التي تطلبها لسلطة المكلفة بالتحقيق و تمنح لها إمكانية تقديم عناصر الإثبات التي تراها مفيدة في التحقيق المعني كتابيا".

[2]– كاروان أحمد حمه صالح، المرجع السابق، ص 222.

[3]– تنص المادة 10/5 من الاتفاقية على انه : " تستكمل التحقيقات خلال عام واحد من بدئها إلا في خاصة و لا تتجاوز 18 شهرا بأي حال".

بخصوص المشرع الجزائري فقد أقر في هذا الشأن وبنص صريح من خلال المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الحق ضد الإغراق بأن الفترة التي يقوم فيها هذا التحقيق تكون في مدة أقصاها ثمانية عشر (18) شهرا، ما لم توجد ظروف خاصة. هذا وتجدر الإشارة إلى أن موقف المشرع الجزائري جاء مخالفا لما ورد في نص الاتفاقية، علاوة على أنه قد خالف أغلب التشريعات الوطنية بإقراره على مدة مفتوحة غير مرضية للأطراف خاصة للمشتكي[1]. هذا الأمر الذي يعاب عليه المشرع الجزائري حيث جعل فترة التحقيق أطول، وهو ما لا يتماشى مع التجارة الدولية في الجزائر.

ثانيا: توقيف التحقيق

نصت المادة 05 فقرة 08 من اتفاقية مكافحة الإغراق على حالات توقيف التحقيق ورفض الطلب المقدم من الصناعة الوطنية أو باسمها، تتمثل هذه الحالات فيما يلي :

- إذا اقتنعت سلطات التحقيق أثناء سيرها فيه بعدم كفاية وإقناع الأدلة على إثبات وجود الإغراق والضرر لتبرير تواصل التحقيق.
- إذا تبين لسلطات التحقيق للدولة المستوردة أن هامش الإغراق غير مؤثر، أي إذا كان أقل من 02% من سعر التصدير وهو الحد الأدنى الذي يتم به مباشرة التحقيق.
- إذا تبين للسلطة المحققة أن حجم واردات الإغراق أو حجم الضرر قليل الشأن أو غير مؤثر على مجرى التجارة.

[1]- بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص 224.

بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يكلف نفسه عناء البحث على نسب مخالفة[1]، وهو ما يظهر جليا من خلال المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المجدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق و كيفياته.

الفرع الثالث :

التزامات سلطة التحقيق

ألزمت اتفاقية مكافحة الإغراق الجهات المعنية بالتحقيق في الدولة المصدرة بإخطار جميع الأطراف المتعلقة بقضية التحقيق في ظاهرة الإغراق المقدم بموجب طلب، أو الذي باشرته من تلقاء نفسها[2]. إذ تقدم كافة المعلومات المتعلقة بالتحقيق إلى الأطراف من خلال هذا الإخطار، مع منح هذه الأطراف فرصة لتقديم الأدلة المتوفرة لديها ذات الصلة بالتحقيق، شرط أن تكون هذه الأدلة مكتوبة طبقا لمقتضيات نص المادة 06 فقرة 01 من الاتفاقية.

في ذات السياق ألزمت الاتفاقية السلطات المختصة بالتحقيق مدّ الأطراف ذات المصلحة بقوائم أسئلة تتعلق بالتحقيق خاصة بالنسبة للمنتجين الأجانب، حيث تشمل عدة أسئلة ذات صلة بالمنتج محل التحقيق، و معلومات عامة عن المصنع والإنتاج وتكاليفه، كما تشمل أسئلة تتعلق بالجوانب المالية والتموينية وغيرها[3].

[1]- بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص 231.

[2]- تنص المادة 06/05 من الاتفاقية على أنه : " إذا قررت السلطات المعنية في ظروف خاصة بدء التحقيق دون تلقي طلب مكتوب من الصناعة المحلية أو باسمها ببدء هذا التحقيق لا يجوز لها السير فيه إلا إذا توفرت لديها أدلة كافية على الإغراق و الضرر و العلاقة السببية كما وردت في الفقرة 2 لتبرير بدء التحقيق".

[3]- بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 233.

تجدر الإشارة إلى أنه لم يحدد شكلا خاصا لهذا الاستبيان، حيث ترك مهمة تحديد شكله للتشريعات الوطنية، إذ تضع فيه الأسئلة التي تراها مناسبة[1].

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يخرج عن نطاق اتفاقية مكافحة الإغراق، ويظهر ذلك من خلال المادة 13 من القرار الوزاري المحدد لكيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق والتي تنص على أنه : " يمنح أجل مدته ثلاثون (30) يوما للمصدرين والمنتجين الأجانب ابتداءا من تاريخ حصولهم على استمارة الأسئلة المذكورة في المادة 11 أعلاه، للإجابة على الأسئلة المستعملة في تحقيق قابل لتطبيق الحق ضد الإغراق، ويؤخذ كل طلب لتمديد هذا الأجل بعين الاعتبار قانونا شرط ان يكون الطلب معللا".

[1]– منح المشرع تحديد استمارة الأسئلة في الجزائر لصلاحيات الوزير المكلف بالتجارة الخارجية، و ذلك بموجب المادة 11 من القرار الوزاري المحدد لكيفيات و إجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق و التي تنص على : " خلال فترة دراسة الطلب المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، ترسل استمارة أسئلة لمتطلبات التحقيق إلى كل الأطراف المعنية يحدد شكلها بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية".

المبحث الثاني :
الإطار الإجرائي النهائي لمكافحة الإغراق التجاري

في حال ما تحققت كل أركان ظاهرة الإغراق من وجود الإغراق، وقوع الضرر وكذا إثبات العلاقة السببية بينهما، وبعد الانتهاء من جميع إجراءات التحقيق من قبل السلطات المختصة في الدولة المصدرة[1]، فإنه يتم منح الحق في اتخاذ كافة التدابير لمحاربة ظاهرة الإغراق، وذلك على ضوء اتفاقية مكافحة الإغراق[2].

بالتالي سنركز في المبحث على القرارات التي تصدرها السلطات المعنية بالتحقيق حين إثباتها للضرر الذي يستوجب مكافحته، قد تكون هذه القرارات في شكل إجراءات مؤقتة ضد المنتج وإلزامه بتعهدات سعرية **(مطلب أول)**، كما قد تكون عبارة عن رسوم وتعويضات للمتضررين **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول :
الإجراءات المؤقتة و التعهدات السعرية

يمكن لسلطات التحقيق بعد إثباتها لوجود ضرر ناتج عن الظاهرة الإغراقية أن تتخذ إجراءات وتدابير مؤقتة لها صفة الاحتراز[3]، وذلك بغية تفادي وقوع أي ضرر آخر **(فرع أول)**، كما يمكنها اتخاذ تدبير آخر وهو ما يعرف بالتعهدات في مجال الأسعار **(فرع ثاني)**.

[1]– نسيم حسين أبو جامع، الإغراق و مدى انطباقه على السوق الفلسطينية، مجلة جامعة الأزهر، جامعة الأزهر، مجلد 14، عدد 01، 2012، ص 196.

[2]– بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص 255.

[3]– مولاي أسماء ، مرجع سابق، ص 94.

الفرع الأول :
الإجراءات المؤقتة لمكافحة الإغراق التجاري

يقصد بهذه الإجراءات اتخاذ الخطوات الضرورية من قبل الدولة المستوردة أثناء فترة التحقيق، لكي تتمكن الصناعة المحلية من تعديل أوضاعها ذلك لمواجهة المنافسة المتزايدة، بما في ذلك القيام بالتحسينات التقنية وتقوية أدائها الإنتاجي[1]. أو يمكن تعريفها أنها تلك التدابير التي تأخذ شكل رسوم تعويضية مؤقتة مضمونة بوديعة أو بسندات تعادل مقدار الدعم الممنوح و المحسوب بشكل مؤقت، ومدتها هي أربعة أشهر[2].

ما تجدر الإشارة إليه هو أن هذه الإجراءات تكون عاجلة لمنع الضرر، وهي تتخذ عن طريق فرض رسم مؤقت أو تقديم ضمان مؤقت، والرسم أو الضريبة الجمركية المؤقتة تفرض على السلع المغرقة، بينما الضمان المؤقت يتمثل في تقديم وديعة نقدية أو سند (ضمان مصرفي)، لا يتم تحديده جزافيا بل يكون بقدر قيمة رسم مكافحة الإغراق الحاصل. وحسب ما هو متفق عليه فإن الغرض من هذه التدابير هو مواجهة الإغراق بصفة مؤقتة إلى حين التوصل إلى القرار النهائي بشأن الإغراق[3].

تضمنت المادة 07 من اتفاقية مكافحة الإغراق والتي جاءت تحت عنوان " الإجراءات المؤقتة" هذه التدابير، والتي سنفصلها على النحو الآتي :

أولا: شروط فرض التدابير المؤقتة

باستقراء الفقرتين 01 و03 من المادة 07 من الاتفاقية نجد أنه ومن أجل تطبيق هذه التدابير من طرف السلطات المختصة، يشترط توافر مجموعة من الشروط نلخصها فيما يلي :

[1]– بعوش دليلة، مرجع سابق، ص 529.

[2]– بلعة جويدة، دراسة تحليلية للمنظمة العالمية للتجارة و تداعياتها على الاقتصاد الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014–2015، ص 163.

[3]– عطار نسيمة، مرجع سابق، ص 118.

- أن يكون التحقيق قد بدأ وصدر بذلك إخطار عام للأطراف ذات المصلحة، إضافة إلى منح هذه الأطراف فرصا كافية من أجل تقديم كافة المعلومات عليها.
- ضرورة التوصل إلى نتائج أولية من قبل السلطات تفيد بجود إغراق تسبب بإلحاق ضرر[1].

من الجدير بالملاحظة أنه لا تطبق هذه الإجراءات إلا خلال 60 يوما من بدء التحقيق[2]، والغاية من ذلك هي إتاحة الفرصة للأطراف ذات المصلحة من أجل تقديم كافة المعلومات، وكذا التحقق من وجود عناصر الضرر من جهة أخرى. أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بنفس التدابير بإقراره على نفس الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية، حيث خصص الفصل الخامس بعنوان " الحق ضد الإغراق المؤقت" من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته.

ثانيا: صور التدابير المؤقتة

تأخذ التدابير المؤقتة أشكالا متنوعة، وقد منحت الاتفاقية لسلطات التحقيق صلاحيات تحديد شكل التدبير المؤقت ضد من ثبت أنه مارس الإغراق الضار[3]، وهي مقررة في نص المادة 02/07 من اتفاقية مكافحة الإغراق.

المشرع الجزائري بدوره لم يخرج عن مقتضيات هذه الاتفاقية بنصه على نفس الصور[4]، والتي نجملها كالآتي :

[1]- عطار نسيمة، مرجع سابق، ص 119.

[2]- سمير محمد عبد العزيز، مرجع السابق، ص 262.

[3]- بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص 261.

[4]- تنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 على أنه : " يحصل الحق ضد الإغراق المؤقت في شكل ضمان إيداع نقدي أو كفالة بنكية، يساويان مبلغ الإغراق المحسوب مؤقتا".

1- **الرسم المؤقت** : وهو مبلغ بسيط لا يزيد عن هامش الإغراق، والغاية منه هو مساعدة الصناعة المحلية لتصويب أوضاعها، إلى غاية اللجوء إلى التعهدات السعرية أو فرض الرسوم الإغراقية[1].

2- **الضمان المؤقت** : يقدم من المصدر لهذا المنتج محل التحقيق، ويكون إما في شكل وديعة نقدية أو سند معادل لمقدار الرسم المحدد لمكافحة الإغراق، بشرط ألا يزيد هذا الضمان عن هامش الإغراق[2].

3- **وقف التقييم الجمركي** : والغاية منه هو بيان الرسم العادي، وهو المبلغ المقدر لرسم مكافحة الإغراق عن طريق وقف الجمارك المستحقة على السلعة محل التحقيق[3]. كما يشترط كذلك أن يخضع هذا الإجراء للشروط نفسها التي تخضع لها التدابير المؤقتة الأخرى[4].

الفرع الثاني :

التعهدات السعرية لمكافحة الإغراق التجاري

يقصد بها التعهدات التطوعية التي يقدمها المصدر من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من الدولة المستوردة، حيث يتعهد من خلالها إما بمراجعة أسعاره أو توقيف صادراته إلى الدولة المستوردة المتضررة من أسعار الإغراق، ويجب أن تقتنع سلطات التحقيق في البلد المستورد أن الضرر الناجم عن الإغراق قد زال[5]. وبناءا على ذلك تتوقف إجراءات التحقيق وتنتهي دون فرض تدابير مؤقتة أو رسوم مكافحة الإغراق[6].

---

[1]- رشا محمد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص 92.

[2]- إياد عصام الحطاب، مرجع سابق، ص 194.

[3]- محمد الغزالي، مرجع سابق، ص 123.

[4]- إياد عصام الحطاب، المرجع السابق، ص 195.

[5]- أمل محمد شلبي، مرجع سابق، ص 79.

[6]- كاروان أحمد حمه صالح، مرجع سابق، ص 121.

بالتالي لا تخرج هذه التعهدات عن أحد الشكلين التاليين :

- التزام المصدر بالزيادة في أسعار صادراته نحو الدول الأعضاء من المنتج محل التحقيق بما يكفي لإزالة هامش الإغراق.
- التزام المصدر بوقف صادراته من المنتج محل التحقيق نحو الدول الأعضاء بأسعار مغرقة[1].

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه قد تطرق إلى ذلك من خلال الفصل السادس الذي جاء تحت عنوان " التعهد في مجال الأسعار"، إذ قام بتحديد مفهوم هذه التعهدات بموجب المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 الذي يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، حيث تنص : " التعهد في مجال الأسعار هو تعهد يقدمه المصدر الذي يتبين أن منتجاته تدخل السوق الوطنية بسعر الإغراق، بناء على نتائج التحقيق. ويتمثل في رفع سعر المنتوج المعني إلى مستوى يلغي الضرر أو هامش الإغراق".

في سياق آخر يعتمد قبول التعهدات السعرية المقدمة على توافر جملة من الشروط، فضلا عن ضرورة الالتزام بقواعد معينة تخص مدة فرض هذه التعهدات، سنحاول توضيح كل ذلك على النحو الآتي :

أولا : شروط قبول التعهدات السعرية

نصت اتفاقية مكافحة الإغراق على الشروط الواجب توفرها حتى يتم قبول التعهد السعري، تتمثل فيما يلي :

[1]- آليات الحماية ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية، الإغراق، ط 2، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرياض، الأمانة العامة، 2012، ص 25.

- ✓ توصل سلطات التحقيق إلى تحديد أولي إيجابي بوجود ظاهرة الإغراق وثبوت الضرر و العلاقة السببية بينهما[1].
- ✓ يجب أن تكون التعهدات السعرية المقدمة عملية، بمعنى أن تكون مؤثرة من أجل مكافحة الإغراق، وتعطي نتيجة للقضاء على هامش الإغراق الذي فرضت لأجله[2].

بخصوص المشرع الجزائري فقد نص على شروط قبول هذه التعهدات من خلال المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222، و تتمثل فيما يلي :

- ✓ لا تقبل التعهدات المقدمة إلا إذا رأت السلطة المكلفة بالتحقيق أنها مقبولة.
- ✓ أن يكون رفض الموافقة على التعهدات المقدمة مبررا قانونا من السلطة المكلفة بالتحقيق.

ثانيا: مدة فرض التعهدات السعرية

نصت المادة 11 من الاتفاقية على بعض الحالات التي ينتهي فيها إجراء التعهد السعري، إذ أشارت إلى ضرورة إعادة النظر وبصفة دورية حول مواصلة فرض التعهدات أو إنهائها، لتتأكد إذا ما كان الضرر يمكن أن يستمر أو يتكرر عند إلغائها لهذه التعهدات، وتتولى سلطات التحقيق القيام بهذه المراجعات إما من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب من أحد الأطراف المعنية[3].

علاوة على ذلك ينتهي العمل بهذه التعهدات بعد مرور خمس (05) سنوات من تاريخ فرضها، إلا إذا رأت سلطات التحقيق ضرورة استمرار هذه التعهدات حتى لا يلحق ضرر

[1]- تنص المادة 02/08 من الاتفاقية على أنه : " لا تطلب تعهدات الأسعار أو تقبل من المصدر ما لم تكن سلطات العضو المستورد قد توصلت إلى تحديد أولي إيجابي للإغراق و الضرر الناشئ عنه ".

[2]- بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص 267.

[3]- عطار نسيمة، مرجع سابق، ص 129.

بالصناعة المحلية[1]، خاصة إذا ثبت أنه بدون هذه التعهدات فإن الضرر الناجم عن الإغراق سيعود.

بالتالي نخلص إلى أن التعهدات السعرية لا تظل سارية إلا بالقدر اللازم لمواجهة الظاهرة الإغراقية التي تسبب ضررا، بالإضافة إلى أن هذا التعهد ينقضي تلقائيا في حالة ثبوت عدم وجود الإغراق ولم يسبب أي ضرر[2].

المطلب الثاني :
فرض رسوم مكافحة الإغراق و تعويض المتضررين

عندما يثبت لسلطة التحقيق أن استيراد المنتج الأجنبي قيد التحقيق قد تسبب بضرر فعلي لمنتجها المحلي، في هذه الحالة لها حق اتخاذ تدابير تأخذ شكل رسوم مكافحة الإغراق، لكن بشكل عام لا تتجاوز هامش الإغراق المحدد على ضوء اتفاقية مكافحة الإغراق[3] **(فرع أول)**، كما يقع على عاتق السلطة المحققة التزامات لمراجعة الرسوم أو إلغائها **(فرع ثاني)**، فضلا عن تعويض المتضررين **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول :
فرض رسوم مكافحة الإغراق

مما لا شك فيه أن أهم إجراءات مكافحة وردع سياسة الإغراق هو إجراء فرض رسوم مكافحة الإغراق، إذ وبعد تأكد الدولة من وجود الإغراق وآثاره الضارة تقوم هذه الأخيرة بفرض

[1]– ربيع رضوان العناني، مرجع سابق، ص 650.

[2]– عطار نسيمة، مرجع سابق، ص 130.

[3]– حميد فلاح، مرجع سابق، ص 49.

رسوم مكافحة الإغراق[1]، كما تحدد مقدار الرسم المفروض، هل هو كل هامش الإغراق أو أقل منه إذا كان كافي لإزالة الضرر عن الصناعة المحلية، وألا يتجاوز هامش الإغراق[2].

من هذا المنطلق يمكننا تعريف هذه الرسوم على أنها تلك الإجراءات التي نصت عليها اتفاقية مكافحة الإغراق بهدف دفع الآثار السلبية الناجمة عن الممارسات غير المشروعة والضارة في التجارة الدولية، وتأتي هذه الرسوم في شكل نقدي يدفها مصدرون أو منتجون أجانب إلى الدولة المتضررة، ذلك مقابل الضرر الذي لحق بالصناعات المحلية في البلد المستورد[3].

كما أن هذه الرسوم تتميز في كونها عامة أي تطبق على جميع أنحاء الدولة المستوردة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإنها تعد رسوم غير تحكمية إذ تكون بالقدر الذي يزيل الضرر ولا تتجاوز مقدار هامش الإغراق[4].

من الجدير بالملاحظة أن الرسوم النهائية يمكن أن يساء استخدامها بالتالي قد تنحرف عن الغاية التي فرضت من أجلها، ونظرا لأهمية هذا الموضوع ألزمت اتفاقية مكافحة الإغراق السلطات المعنية بالتحقيق ضرورة مراعاة بعض الشروط قبل فرض الرسوم النهائية وذلك من خلال المادة 09 فقرة 01 و02، تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

- ✓ يقع على عاتق السلطات المعنية في الدولة المستوردة اختصاص فرض رسوم المكافحة أو عدم فرضه على الواردات المغرقة، ويكون ذلك في حال توفر جميع شروط فرضه.

[1]– مدني لعجال و الطاهر برايك، مكافحة الإغراق باعتباره ممارسة منافية للمنافسة التجارية الدولية، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة الأغواط، مجلد 07، عدد 01، 2018، ص 214.

[2]– بلعة جويدة، مرجع سابق، ص 155.

[3] – كاروان أحمد حمه صالح، مرجع سابق، ص 301.

[4]– إياد عصام الحطاب، التدابير القانونية لمكافحة الإغراق التجاري في القانون الأردني و الاتفاقيات الدولية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات القانونية و السياسية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2009، ص 156.

- ✓ تختص هذه السلطات بتحديد مقدار الرسم الذي ستفرضه، إذا كان يمثل كل هامش الإغراق أو يكون بنسبة أقل منه.

ما تجدر الإشارة إليه هو أن الاتفاقية تشجع على تطبيق قاعدة الرسم الأقل، أي الذي يقل عن هامش الإغراق إذا كان هذا الأخير كفيل بدفع الضرر[1].

- ✓ كما يتشرط أن يكون الرسم المفروض بالقدر المناسب وعلى أساس غير تمييزي على كل الواردات المغرقة المسببة للضر.
- ✓ تلتزم سلطات التحقيق بإعلان المصدر للسلعة المغرقة باستثناء إذا وجد عدد كبير من الموردين المنحدرين من نفس البلد في هذه الحالة يجوز للسلطات المعنية أن تكتفي بإعلان اسم بلد المورد المعني[2].

أما عن موقف المشرع الجزائري فيما يتعلق بهذه الشروط نجد أنه قد تطابقت أحكامه مع ما تم ذكره في الاتفاقية، خاصة بالرجوع لأحكام المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 05-222.

الفرع الثاني :
سريان ومراجعة الرسوم

كقاعدة عامة حددت الاتفاقية الإطار الزمني لفرض الرسوم النهائية حيث قدرتها بخمس سنوات من تاريخ فرضها[3]، هذا وكانت نفس المادة قد عددت بعض الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة العامة. بالتالي فإن مدة الرسوم لا يمكن أن تزيد عن خمس سنوات إلا في حالة التأكد من أن إلغاء هذه الرسوم سيؤدي لا محالة إلى إلحاق ضرر بالدولة المستوردة[4]، ويلاحظ

[1]- تنص المادة 09 من الاتفاقية على انه : " ... وأن يكون الرسم أقل من هامش الإغراق إذا كان هذا الرسم الأقل كافيا لإزالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية ".

[2]- أما في حالة تعدد الموردين و اختلفت دولهم فإنه على سلطات التحقيق إما أن تعلن عن كامل أسمائهم، أو إعلان أسماء كامل الدول التي ينتمون إليها.

[3]- تنص الفقرة 03 من المادة 11 من الاتفاقية على أنه : " مع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين 1 و 2 ينهي أي رسم نهائي مقاومة الإغراق في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ فرضه ... ".

[4]- صفاء تقي عبد النور العيساوي و حسين عيسى عبد الحسن، مرجع سابق، ص 234.

على المرسوم التنفيذي رقم 05-222 أنه قد أقر نفس الأحكام الواردة في الاتفاقية بشأن مدة فرض الرسوم النهائية، ويظهر ذلك جليا من خلال نص المادة 40 منه[1].

فيما يتعلق بمراجعة هذه الرسوم فقد نصت ذات الاتفاقية على ضرورة المراجعة الدورية للرسوم المفروضة من قبل السلطات المختصة، وذلك سواءا من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب أحد الأطراف من ذوي المصلحة، يتضمن هذا الطلب معلومات إيجابية تؤيد ضرورة المراجعة. وعليه فإذا كان قرار السلطة المختصة بإلغاء الرسم واستمر الإغراق ففي هذه الحالة تبقى الرسوم النهائية قائمة، أما إذا كان عكس ذلك أي زال الضرر الناتج عن ظاهرة الإغراق بالتالي لم تعد هناك حاجة للرسم المفروض على السلعة المغرقة في هذه الحالة يجب أن ينتهي العمل بالرسم[2]. ولعل الهدف من وراء هذه المراجعة هو تشجيع الأطراف ذوي المصلحة بالتقدم إلى سلطات التحقيق، وحثها على البحث والتقصي حول ما إذا كان استمرار فرض مثل هذه الرسوم ضروريا لدفع الضرر أم لا[3].

إن ما يعاب على اتفاقية مكافحة الإغراق وأيضا على الكثير من التشريعات الوطنية هو اعتمادهم على معيار الاحتمالية، أي احتمالية تواصل الضرر و حدوث الإغراق من عدمه، مانحا بذلك السلطات المختصة بالتحقيق في الدول المستوردة سلطة تقديرية في ذلك، بالتالي قد يؤدي ذلك إلى سوء استعمال هذه السلطة المبنية على التوقع لحماية السوق المحلية وصناعتها[4].

[1]- تنص المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 على : " بغض النظر عن أحكام المادة 38 أعلاه، يلغى كل حق ضد الإغراق النهائي بخمس (05) سنوات على الأكثر من تاريخ بدء تطبيقه، إلا إذا تبين بعد المراجعة كما هو منصوص عليها في المادة 39 أعلاه، استمرار الإغراق والضرر و تكرارهما في حالة إلغاء الحق ضد الإغراق".

[2]- صفاء تقي عبد النور العيساوي و حسين عيسى عبد الحسن، مرجع سابق، ص 235.

[3]- عطار نسيمة، مرجع سابق، ص 141.

[4]- بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص 300.

الفرع الثالث :

تعويض المتضررين

بعد توافر أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن الإغراق والمتمثلة في وجود فعل الإغراق ذاته والضرر والعلاقة السببية بينهما، فإنه يترتب جزاء على هذه المسؤولية وهو التعويض. هذا الأخير هو هدف المتضرر الذي يتوجب عليه إقامة دعوى المسؤولية لدى المحكمة المختصة. يكون التعويض في صورتين : نقدي وهو الأصل أو عيني استناءا، حيث يكون التعويض العيني مثلا إذا قدم المصدر الأجنبي المغرق أشياء يقبل بها المنتج المحلي المتضرر، كالآلات أو تكنولوجيا أو غيرها مما يسمح بإعادة تأهيل الصناعة المحلية المتضررة[1].

جدير بالذكر أن نصوص اتفاقية مكافحة الإغراق التجاري لم تتطرق إلى موضوع المسؤولية المدنية عن الإغراق، أي تعويض المتضررين من ظاهرة الإغراق، فمجمل ما جاء في نصوصها هو عبارة عن تدابير مختلفة الهدف منها هو منع حدوث الإغراق. وباعتبار أن الإغراق هو من الممارسات غير المشروعة فإن المسؤولية المدنية الناشئة عنه تعتبر مسؤولية تقصيرية وليست عقدية، بالتالي يستطيع المنتجين المحليين الذين لحقهم ضرر نتيجة فعل الإغراق برفع هذه الدعوى وفقا للقواعد الواردة في قانون المنافسة غير المشروعة. يشمل التعويض هنا الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، و تنتهي المسؤولية المدنية في حالة ما إذا ثبت انقطاع العلاقة السببية بين فعل الإغراق والضرر الناشئ عنه، أي إثبات المدعى عليه أن قوة قاهرة أو فعل الغير كان السبب في حدوث هذه الظاهرة[2]. وعليه فإنه عدم اعتبار أسعار المنتج الأجنبي مغرقة، أو عدم تضرر المنتج المحلي يعدم مسؤولية المغرّق، ذلك راجع لحدوث اختلال في أحد أركان المسؤولية وهما "الخطأ و الضرر"[3].

---

[1]– محمد سعيد السعداوي، المسؤولية المدنية الناجمة عن الإغراق التجاري في ضوء اتفاقية مكافحة الإغراق و القانون العراقي، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، عدد 01، 2013، ص 248.

[2]– رشا ممد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص 107.

[3]– محمد سعيد السعداوي، المرجع السابق، ص 250.

خلاصة الفصل الثاني :

كخلاصة لهذا الفصل، تكلمنا عموما على ظاهرة الإغراق كإحدى الممارسات المنافية للممارسة التجارية الدولية، أين تطرقنا فيه إلى الجوانب الإجرائية الأولية التي تكون في حوزة الدول المتضررة من الإغراق، والتي حددها المشرع الجزائري من خلال مختلف نصوصه المتعلقة بالظاهرة الإغراقية، لاسيما منها المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته. إذ رأينا أنه وحتى يتم اتخاذ هذه الإجراءات يجب التحقق أولا من الوجود الفعلي للإغراق، والذي يلحق ضررا بالصناعة المحلية. ويكون التحقق عن طريق تحديد الأطراف المعنية في قضايا الإغراق، إضافة إلى أنه قد قمنا بتحديد الجهات أو السلطات المختصة بالتحقيق في الواردات المغرقة التي ألحق ضررا بالصناعة المحلية.

كما سبق القول أنه وبغرض التأكد وإثبات وقوع الإغراق يستوجب القيام بعملية التحقيق، هذه الأخيرة تشتمل على عدة شروط يتوجب توافرها أولا طلب التحقيق، ولعله من البديهي أنه لا يمكن القيام بعملية التحقيق دون رفع طلب من طرف الشخص المعني بذلك، بعد ذلك يأتي دور السلطات المختصة بالتحقيق عن طريق فحص الأدلة وإخطار الدولة المستوردة، أين رأينا التزامات سلطة التحقيق المقررة في اتفاقية مكافحة الإغراق.

بعد ذلك حري بنا التطرق في الجزء الثاني من الفصل إلى مختلف التدابير والإجراءات النهائية المفروضة لمكافحة سياسة الإغراق التجاري والمقررة في الاتفاقية. في حين كان المشرع الجزائري قد نص عليها أيضا من خلال المرسوم التنفيذي السالف الذكر. اتخذت هذه التدابير عدة صور وأشكال منها ما هي تدابير مؤقتة، منها ما تكون في شكل تعهدات سعرية، وفي حالة خروج التحقيق بنتيجة إيجابية أي تأكد وجود الإغراق وآثاره الضارة نكون هنا أمام أهم إجراء لردع هذه الظاهرة ألا وهو فرض الرسوم النهائية. علاوة على ذلك كان لنا أن رأينا أن جزاء مسؤولية الإغراق هو التعويض، هذا الأخير هو الشكل الأخير من إجراءات مكافحة الإغراق الذي يكون كفيلا بجبر الضرر الذي لحق المنتجين المحليين جراء سياسة الإغراق.

الخـــاتـــمة

في نهاية هذا البحث المتواضع نصل إلى أن الإغراق هو من بين أهم التحديات التي تواجه إنفاذ قواعد ومبادئ النظام الدولي التجاري، كما نخلص إلى أن الهدف الأساسي من صياغة اتفاقية مكافحة الإغراق غير المشروع كأهم وثيقة قانونية على تنظيم التجارة الدولية هو لضمان احترام المبادئ الأساسية التي تعزز شفافية التبادل التجاري الدولي. كما يعتبر الإغراق من قبيل الممارسات التجارية غير المشروعة التي تؤثر سلبا على الأسواق الدولية وكذا الصناعات المحلية، ناهيك عن ما ينجر عنها من تهديم لروح المنافسة والإبداع والتطوير.

بالتالي سعت منظمة التجارة العالمية لمكافحة هذه الممارسات ومقاومتها من خلال اتفاقية مكافحة الإغراق هذا من جهة، من جهة أخرى حاولت الدول معالجتها بموجب قوانينها المحلية عن طريق تكييف نصوصها القانونية مع ما ورد في اتفاقية مكافحة الإغراق.

المشرع الجزائري بدوره كان قد نص على عدة أحكام قانونية هدفها الرئيسي مواجهة الإغراق التجاري، على غرار المرسوم التنفيذي رقم 05-222 الذي يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، كذلك القرار المؤرخ في 03 فيفري 2007 الذي يحدد كيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق. بالتالي قد توصلنا إلى جملة من النتائج نوردها على النحو التالي :

- أن للتجارة الخارجية أثرا كبيرا على مختلف الجوانب الاقتصادية للدول، إذ تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال توسيع أحجام السوق لتصريف منتجات الدول.
- قد كان هناك إجحاف من الاتفاقية في حق الدول النامية عندما ساوت بينها وبين الدول المتقدمة، إذ كما هو معلوم فإن الدول التي أنشأت اتفاقية الجات معظمها من الدول المتقدمة، وقد عمدت إلى المساواة بينهما حتى لا تتيح الفرصة للدول النامية من منافستها مستقبلا.

- تنتج عن سياسة الإغراق آثار سلبية على الاقتصاد الوطني وكذا على المستوى المعيشي، فهي تتسبب في إضعاف المنافسة والقضاء على الصناعة المحلية.
- يتضح لنا من خلال هذه الدراسة أنه لا يستطيع أحد إنكار فضل وأهمية أحكام الاتفاقية، في توفير مجال قانوني يرتكز على الثقة في التعاملات التجارية الدولية، التي قد تكون سندا يتم الاعتماد عليه لدى اقتصاديات الدول التي تخشى من المنافسة الضارة على منتجاتها.
- عملية التحقيق هي بمثابة ضمانة إجرائية جوهرية لإثبات مشروعية التدابير المتخذة ضد الظاهرة الإغراقية، حيث يكون على سلطات الدول المستوردة القيام بالتحقيقات اللازمة من أجل التأكد من أن الإغراق هو السبب الرئيسي لوجود الضرر.
- تبين لنا من خلال الدراسة أن الاتفاقية قد جاءت بإجراءات متنوعة مضادة للإغراق، والتي تتمثل في التدابير المؤقتة، التعهدات السعرية، الرسوم النهائية، وأخيرا تعويض المتضررين. الأمر الذي يجعل الدول المتضررة جراء ظاهرة الإغراق في موضع مريح فيما يتعلق بشأن دفع الضرر الناتج.
- كما نركز على نتيجة هامة هي أنه وفقا للدارسة التي أجريناها نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد نظام مكافحة الإغراق، حيث نص على جملة من التدابير التي يراها مناسبة لردع ظاهرة الإغراق، لكنه لم يخرج على معطيات اتفاقية مكافحة الإغراق وذلك ضمانا لمشروعية الإجراءات المكرسة قانونا، وهو ما يظهر في كثير من الأحكام التي لم يكلف نفسه عناء البحث والتفصيل فيها، الأمر الذي لا يخدم المصلحة الوطنية عند التطبيق.
- وأكثر ما يشد الانتباه هو أنه ورغم إقرار العديد من القوانين الدولية والداخلية التي تهدف في مجملها إلى مكافحة سياسة الإغراق، إلا أنه لا يصنف ضمن الممارسات غير المشروعة إلا بعد التحقق من وجود الضرر أو إمكانية حدوثه.

بناءا على ما تم ذكره من نتائج متعلقة بدراسة موضوع بحثنا المتواضع المتمثل في الآليات القانونية لمكافحة الإغراق التجاري، ومن أجل تفادي بعض النقائص التي تشوب الاتفاقية الخاصة بمكافحة الظاهرة الإغراقية، فإننا نقترح جملة من التوصيات التي قد تكون إلى حد ما فعالة تتمثل فيما يلي :

- أول ما يعاب عليه الاتفاق هو اعتماده على السلطة التقديرية للتشريعات الوطنية في الأحكام، الأمر الذي قد يؤدي إلى حدوث تناقض كما يعتبر تمييع للضمانات القانونية لمختلف الأطراف هذا ما لا يخدم اتفاقا ذو أحكام متكاملة، بالتالي وجب تدارك ذلك بما يضمن تقليص استعمال السلطة التقديرية لسلطات الدولة في التحقيق، عن طريق وضع أحكام تكون ملزمة.
- إعادة النظر في صياغة بعض المصطلحات والتعاريف وتحديد معايير لها، كالضرر المادي.
- كما نوصي بتقليص بعض الفترات الزمنية التي تكون طويلة، وذلك خدمة للسرعة المطلوبة في التعاملات التجارية وتسهيل الإجراءات.
- في حالة مخالفة الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية من طرف أحد الأطراف لم تنص الأخيرة على أي حكم في هذا الشأن، حيث أنه لم تنص على نتائج مخالفة إجراءات الإخطار مثلا أو مخالفة إجراءات التحقيق من قبل الهيئات المختصة، بالتالي كان على الاتفاقية تحديد النتائج المترتبة في هذه الحالة وذلك حفاظا للحقوق.
- ضرورة ضبط المشرع الجزائري لأموره القانونية، حيث كان لزاما عليه ربط التنظيم القانوني في مجال مكافحة الإغراق التجاري مع باقي التشريعات ذات الصلة، كقانون المنافسة و القوانين الجمركية حتى يكون المتعامل الأجنبي على دراية مسبقة بذلك، علاوة على تعزيز التشريع بنصوص تكون أكثر فعالية، التي من شأنها تجريم فعل الإغراق و القضاء عليه.

- يجب على المشرع الجزائري تسهيل التعاملات التجارية للمتعاملين، حيث كان من الأفضل وضع نماذج للاستبيانات وأسئلة التحقيق في الإغراق.
- كما نقترح على المشرع الجزائري إنشاء أجهزة رقابية خاصة تقوم بمتابعة حركة الأسواق، ومحاربة الممارسات التجارية غير المشروعة كالإغراق، عن طريق إنشاء جهاز خاص على مستوى وزارة التجارة الخارجية يهدف إلى مكافحة الإغراق ويضمن حماية للاقتصاد الوطني، على غرار مختلف التشريعات الأخرى.
- توظيف خبراء وإطارات متخصصين تكون لهم كفاءات عالية في مجال التجارة الدولية، ويتمتعون بالخبرة الكافية في تطبيق الإجراءات والتدابير المفروضة من أجل حماية الاقتصاد الوطني من الممارسات التجارية المنافية للمنافسة الدولية.
- ضرورة نشر الوعي في أوساط المستهلكين و توعيتهم بمخاطر السلع المغرقة، وآثارها الكارثية على الصناعة المحلية، إضافة إلى وجوب التحديد الكمي والنوعي للبضائع التي يسمح لها بدخول الأسواق المحلية بتطبيق مواصفات الجودة على البضائع المستوردة، بالتالي ضمان منع البضائع غير المستوفية لهذه المواصفات من الدخول إلى الأسواق المحلية.

في الأخير نقترح فرض ضريبة إضافية على المنتجات أو السلع التي يقل سعرها كثيرا عن مثيلاتها في السوق المحلي، حتى وإن كانت لا تعتبر منتجات مغرقة الأمر الذي يدخل ضمن التدابير الاحترازية، بالتالي فإن مكافحة الإغراق عن طريق هذا التدبير الاحترازي أفضل من ترك الأمور تصل إلى حدوث فعلي للإغراق مما يؤدي إلى تفادي الضرر الناتج عنه.

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية

➢قائمة المصادر :

- **أولا : الاتفاقيات الدولية**

1. الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة لعام 1947، و التي تمت المصادقة عليها بتاريخ 30 أكتوبر 1947، و دخلت حيز النفاذ بتاريخ 01 جانفي 1948.

2. اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة لعام 1994، أو اتفاقية مكافحة الإغراق لعام 1994، الموقع عليه في مدينة مراكش من 14 إلى 16 أفريل لعام 1994، و التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 01 جانفي 1995.

- **ثانيا : النصوص التشريعية**

1. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003، معدل و متمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 ماي 2008، ج ر عدد 36، الصادرة في 02 جوان 2008، معدل و متمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.

2. أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، ج ر عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

3. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004، معدل و متمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.

4. قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

- **ثالثا : المراسيم التنفيذية**

1. مرسوم تنفيذي رقم 05-222 المؤرخ في 22 يونيو 2005، يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق و كيفياته، ج ر عدد 43، الصادرة في 22 يونيو 2005.

- **رابعا : القرارات**

1. قرار مؤرخ في 03 فيفري 2007 يحدد كيفيات و إجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق، ج ر عدد 21، الصادرة في 28 مارس، 2007.

➢قائمة المراجع :

- **أولا : الكتب**

1. **الغزالي محمد**، مشكلة الإغراق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، الطبعة الأولى، مصر، 2007.
2. **أمل محمد شلبي**، الحد من آليات الاحتكار منع الإغراق و الاحتكار من الوجهة القانونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006.
3. **إبراهيم مثورب**، الاقتصاد السياسي (مبادئ، مدارس، أنظمة)، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2002.
4. **إياد عصام الحطاب**، مكافحة الإغراق التجاري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
5. **جابر عمران فهمي**، منظمة التجارة العالمية (نظامها القانوني و دورها في تطبيق اتفاقيات التجارة العالمية)، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية، 2009.

6. **جابر عمران فهمي**، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.

7. **خالد محمد الجمعة**، مكافحة الإغراق وفقا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، 2000.

8. **كاروان أحمد حمه صالح**، الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية (wto)، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

9. **سمير محمد عبد العزيز**، منظمة التجارة العالمية و الجات 1994، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، 1996.

10. **محمد أحمد الصمادي**، مكافحة الاستيرادات الضارة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2003.

11. **مولاي أسماء**، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، دار هومة، الجزائر، 2013.

12. **علال محسن أحمد**، الدعم و الإغراق و الوقاية اللجنة الاقتصادية الاجتماعية لغربي آسيا الأمم المتحدة، نيويورك، 2001.

13. **ياسر زعيب**، اتفاقية الجات (بين النشأة والتطور والأهداف منافع ومخاطر)، دراسة مقارنة مرفقة بالتعريف الحرفي للاتفاقية، دار ندى للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 1999.

- **ثانيا : الرسائل والمذكرات الجامعية**

أ/ أطروحات الدكتوراه :

1. **بلعة جويدة**، دراسة تحليلية للمنظمة العالمية للتجارة و تداعياتها على الاقتصاد الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014-2015.

2. **بن عطية لخضر**، الضمانات القانونية لمكافحة الإغراق في ظل المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2012-2013.
3. **بوعمامة زكريا**، الحماية القانونية للمنتوج الوطني من غير المحروقات و حرية التجارة الخارجية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2018.
4. **حجار ربيحة**، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
5. **قادري لطفي محمد الصالح**، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د ذ السنة.

ب/ رسائل الماجستير :

1. **إياد عصام الحطاب**، التدابير القانونية لمكافحة الإغراق التجاري في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات القانونية و السياسية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2009.
2. **رشا محمد صالح الجبوري**، التنظيم القانوني للإغراق التجاري في ضوء التشريع الأردني، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017.

3. **عطار نسيمة**، النظام القانوني للإغراق في ظل تطور قانون التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.

4. **عميش وهيبة**، الإغراق في مجال العلاقات التجارية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001.

5. **وسام محمد الحاج علي**، الاغراق التجاري في ضوء التشريع القطري والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2022، ص02.

- **ثالثا : المجلات العلمية**

1. **أكرم محمد حسين**، التنظيم القانوني للمنافسة التجارية في القانون العراقي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مجلد 30، عدد 02، العراق، 2015، ص.ص 01-26.

2. **أمل أسمر زبون و فاضل عباس كاظم**، ظاهرة الإغراق السلعي و آثاره على الاقتصاد العراقي، مجلة المثنى للعلوم الإدارية و الاقتصادية، مجلد 04، عدد 10، العراق، 2014، ص.ص 91-103.

3. **بعوش دليلة**، الآليات القانونية لمكافحة الإغراق التجاري في إطار منظمة التجارة العالمية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة ميلة، مجلد 31، عدد04، 2020، ص.ص 519-535.

4. **حميد فلاح**، مكافحة الإغراق بين اتفاقية تحرير التجارة العالمية و قواعد القانون الوطني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، مجلد 06، عدد 01، 2020، ص.ص 35-52.

5. **رضوان ربيع العناني**، اتفاق مكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية و آثاره الاقتصادية، المجلة العلمية للدراسات التجارية و البيئية، جامعة قناة السويس، المجلد 07، العدد 02، 2016، ص.ص 635-658.

6. **سلمان عثمان**، مكافحة الإغراق و منظمة التجارة الحرة العربية الكبرى، مجلة تشرين للدراسات و البحوث العلمية، جامعة تشرين، مجلد 28، عدد02، سوريا، 2006، ص.ص 81-91.

7. **صفاء تقي عبد النور العيساوي و حسين عيسى عبد الحسن**، وسائل الحماية القانونية للمستهلك من الإغراق التجاري، مجلة واسط للعلوم الإنسانية ، العدد 26، ، د ذ سنة النشر، 189-247.

8. **عبد الهادي محمد الغامدي**، الإغراق التجاري في ضوء أحكام النظام الموحد لمكافحة الإغراق بدول مجلس التعاون الخليجي واتفاق مكافحة الإغراق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الملك عبد العزيز، عدد 62، 2017، ص.ص 64-146.

9. **عمار حبيب جهلول**، الإغراق التجاري، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية، مجلد 04، عدد 02، 2011، ص.ص 88-130.

10. **قادري لطفي محمد الصالح**، أثر الإغراق على المنافسة في التجارة الدولية، مجلة دفاتر السياسية و القانون، جامعة ورقلة، عدد 14، 2016، ص ص 45-56.

11. **محمد سعيد السعداوي**، المسؤولية المدنية الناجمة عن الإغراق التجاري في ضوء اتفاقية مكافحة الإغراق و القانون العراقي، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، عدد 01، 2013، ص.ص 245-258.

12. **محمد صالح الشيخ**، الإغراق و أثره على التنمية الاقتصادية في الدول النامية، مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية اتفاقية منظمة التجارة العالمية، مجلد 04، 2004.

13. **محمد عبد الحليم عمر**، مشكلة الإغراق وحرق الأسعار، مجلة جامعة الأزهر، جامعة الأزهر، عدد 18، 2000، ص.ص 1-16.
14. **مدني لعجال و الطاهر برايك**، مكافحة الإغراق باعتباره ممارسة منافية للمنافسة التجارية الدولية، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة الأغواط، مجلد 07، عدد 01، 2018، ص.ص 203-220.
15. **مشيب بن سعيد آل عامر القحطاني**، مفهوم الإغراق دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و الاتفاقية العامة للتعريفة و التجارة "الجات GAAT"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، عدد 13، 2015، ص.ص 369-378.
16. **نسيم حسين أبو جامع**، الإغراق و مدى انطباقه على السوق الفلسطينية، مجلة جامعة الأزهر، جامعة الأزهر، مجلد 14، عدد 01، 2012، ص.ص 185-218.
17. **ياسر بن ابراهيم بن محمد الخضيري**، الإغراق التجاري، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، د ذ السنة، ص.ص 267-328.

رابعا: وثائق أخرى

1. **آليات الحماية ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية**، الإغراق، الطبعة 2، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرياض، الأمانة العامة، 2012.

المراجع باللغة الأجنبية

1. Shang You, le Droit Anti Dumping Européen Face à la chine un juste milieu difficile à fixer, revue international de droit économique, vol 26, T1 , 2012.

فهرس المحتويـات

الفهرس	الصفحة
إهداء	/
شكر وتقدير	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	أ
الفصل الأول : الإطار الموضوعي لمكافحة الإغراق التجاري	
تمهيد وتقسيم	08
المبحث الأول : مدخل مفاهيمي للإغراق التجاري	09
المطلب الأول : مفهوم الإغراق التجاري	09
الفرع الأول : تعريف الإغراق التجاري	10
أولا تعريف الإغراق لغة	10
ثانيا التعريف الاقتصادي لظاهرة الإغراق	10
ثالثا تعريف الإغراق في الاتفاقيات الدولية (GATT)	11
الفرع الثاني : خصائص الإغراق التجاري	12
الفرع الثالث : أنواع الإغراق التجاري	13
أولا: الإغراق العارض أو الطارئ	13
ثانيا: الإغراق المؤقت	14
ثالثا: الإغراق الدائم او المستمر Persistent or Permanent dumping	14
المطلب الثاني : تمييز الإغراق التجاري عن الظواهر التجارية الأخرى	15
الفرع الأول : تمييز الإغراق عن الاحتكار	15
الفرع الثاني : تمييز الإغراق عن التسعير الضار	16

الفرع الثالث : تمييز الإغراق عن البيع بالخسارة	17
المطلب الثالث : آثار الإغراق التجاري	19
الفرع الأول : الآثار الإيجابية للإغراق على المصدر	19
أولا : الأثر السعري للإغراق على المصدر المغرق	19
ثانيا: نمو إنتاج دولة المغرق بتأثير الإغراق	20
ثالثا: المحصلة الإيجابية للإغراق على تسويق المنتج الإغراقي واستثماره	21
الفرع الثاني : الآثار السلبية للإغراق على المستورد	21
أولا : الآثار الاقتصادية السلبية على المغرق (المستورد)	22
ثانيا : الآثار السلبية الاجتماعية للإغراق على المستورد	23
المبحث الثاني : الأسس الموضوعية للإغراق التجاري	25
المطلب الأول : معايير تحقق الإغراق التجاري	25
الفرع الأول : اعتماد معايير القيمة العادية	26
أولا : تعريف القيمة العادية	26
ثانيا : تحديد القيمة العادية	27
الفرع الثاني : اعتماد معايير سعر التصدير	28
أولا : تعريف سعر التصدير	28
ثانيا : تحديد سعر التصدير	29
الفرع الثالث: اعتماد معيار المقارنة العادلة	29
أولا : تعريف المقارنة العادلة	30

ثانيا : العوامل المؤثرة في السعر والمقارنة	31
المطلب الثاني : الضرر الإغراقي الناتج عن فعل الإغراق	33
الفرع الأول : مفهوم الضرر الإغراقي	33
الفرع الثاني : تحديد الضرر الإغراقي	34
أولا: الضرر المادي	34
ثانيا : تحديد التهديد بوقوع الضرر	35
المطلب الثالث : توافر العلاقة السببية بين الإغراق و الضرر	36
الفرع الأول : المقصود بالعلاقة السببية	36
الفرع الثاني : إثبات العلاقة السببية	37
خلاصة الفصل الأول	39
الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لمكافحة الإغراق التجاري	
تمهيد وتقسيم	41
المبحث الأول : الإطار الإجرائي الأولي لإثبات الإغراق التجاري	42
المطلب الأول : الأطراف المعنية في قضايا الإغراق	42
الفرع الأول : تحديد الأطراف المعنية	42
الفرع الثاني : اشتراط المصلحة العامة	44
المطلب الثاني : الهيئات المكلفة بالتحقيق في قضايا الإغراق التجاري	47
الفرع الأول : الهيئات الدولية المكلفة بالتحقيق في الإغراق التجاري	47
الفرع الثاني : الهيئات الوطنية المكلفة بالتحقيق في الإغراق التجاري	50
المطلب الثاني : إجراءات التحقيق في وجود الإغراق	52

الفرع الأول : شروط فتح التحقيق	53
أولا : تقديم طلب التحقيق	54
ثانيا: فحص أدلة التحقيق	54
ثالثا: تحديد المؤيدين للطلب	54
رابعا: الإخطار عن الطلب المقدم	55
الفرع الثاني : مباشرة التحقيق	56
أولا: مدة التحقيق	56
ثانيا: توقيف التحقيق	57
الفرع الثالث : التزامات سلطة التحقيق	58
المبحث الثاني : الإطار الإجرائي النهائي لمكافحة الإغراق التجاري	60
المطلب الأول : الإجراءات المؤقتة و التعهدات السعرية	60
الفرع الأول : الإجراءات المؤقتة لمكافحة الإغراق	61
أولا: شروط فرض التدابير المؤقتة	62
ثانيا: صور التدابير المؤقتة	62
الفرع الثاني : التعهدات السعرية لمكافحة الإغراق	63
أولا : شروط قبول التعهدات السعرية	65
ثانيا: مدة فرض التعهدات السعرية	65
المطلب الثاني : فرض رسوم مكافحة الإغراق وتعويض المتضررين	66
الفرع الأول : فرض رسوم مكافحة الإغراق التجاري	66

الفرع الثاني : سريان ومراجعة الرسوم	68
الفرع الثالث : تعويض المتضررين	70
خلاصة الفصل الثاني	71
الخاتمة	73
قائمة المصادر والمراجع	78
فهرس المحتويات	86